المملكـــة المغربيـــة
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

١٨٢

بحـــث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء

حول موضوع :

مسطرة رد الاعتبار بين القانون والقضاء
- دراسـة عمليـة -

من اعداد الملحقين القضائيين:

محمد العزوزي
غزلان عزفور

تحت إشراف الأستاذ :

حاتـــم الحـــراث
النائب الأول لوكيل الملك
بالمحكمة الابتدائية

سنتـــي التدريـــب :
2010-2009 م

محمد العزوزي
غزلان عزفور

مسطرة رد الإعتبار بين القانون والقضاء
- دراسة عملية -

سنتي التدريب :
2009-2010

627 ت.ش

المملكـــة المغربيـــة
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانـــة
تاريخ الوصول
رقم الجرد :
رقم المناولة :

بحـــث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 627 ت ش تاريخ 19/04/21
جـــديـــدة

حول موضوع :

مسطرة رد الاعتبار بين القانون والقضاء
- دراســة عمليــة -

من اعداد الملحقين القضائيين:

محمد العزوزي
غزلان عزفور

تحت اشراف الأستاذ :

حاتـــم الحـــراث
النائب الأول لوكيل الملك
بالمحكمة الابتدائية

سنتـــي التدريـــب :
2009-2010 م

مقدمـــــة

تشكل الجريمة إحدى الظواهر الاجتماعية التي تعبر عن النزعة التصارعية التي تطبع الحياة الإنسانية، كما أنها تشكل أحد أوجه الارتباط الطبيعي بالمجتمع[1]، الشيء الذي دفع جل التشريعات إلى وضع آليات لمواجهتها في إطار سياسات أقصى ما يمكن أن يقال عنها أنها تتميز بالديناميكية والتغير بحسب الظروف والمعطيات الزمكانية التي تطبع كل مجتمع، ويشكل القانون الجنائي بمفهومه الواسع، أحد هذه الآليات في محاولة لتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الأفراد من جهة وحقوق المجتمع من جهة أخرى في تجاوز لكل تعسف أو تحكم[2]، وذلك من خلال وضع قواعد التجريم والعقاب وكيفية إعمال هذه القواعد بواسطة ضوابط مسطرية وإجرائية انطلاقا من مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مرورا عبر التحقيق و المحاكمة ووصولا إلى مرحلة التنفيذ بل أبعد من ذلك إلى مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي، هذه الأخيرة التي تطرح إشكالات متعددة ومتنوعة، بحيث أن الضمانات المكرسة قانونا من طرف المشرع لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومن خلالها حقوق المجتمع وبالتالي ضمان استقرار المجتمع، قد تعمل في اتجاه معاكس الأمر الذي يشكل أداة لإعادة إنتاج الإجرام في إطار ما يسمى بظاهرة العود أو ما يعبر عنه من طرف الفقه بأزمة الإفراج، وهو ما يشكل عرقلة للبرامج الإصلاحية والتربوية التي تنهجها المؤسسات العقابية في علاقة بالتوجهات الحديثة للسياسة العقابية التي تجاوزت المفهوم الكلاسيكي للجزاء وأهدافه وأنواعه وحقيقة فعاليته في سبيل حماية المجتمع[3]، وبذلك فالآليات التي يحتويها القانون الجنائي تصبح أداة لعرقلة دور المؤسسات العقابية والاستراتيجيات العامة الموجهة لها.

---

[1]- سامية حسن الساعاتي – الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية بيروت 1983، ص 13.

[2]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة دار النهضة العربية- الطبعة السابعة 1993 ،ص 364

[3] - Merle et Vitu ,traité de droit Criminelle ، 2ème édition Cujas, 1973, p 647.

إن الآليات التي نحن بصددها متعددة، لكن بحكم خصوصية البعض منها نظرا لارتباطها بمرحلة لاحقة على مرحلة التنفيذ العقابي ولكونها تعرقل الدور الإستباقي والوقائي الذي أصبح يطبع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ومن خلالها السياسة العقابية، نجد آلية السجل العدلي[4]كأداة مسخرة لخدمة جهاز العدالة الجنائية من خلال حفظ الأحكام الصادرة عن المحاكم في مواجهة المحكوم عليهم بالإدانة وبذلك فهو بمثابة موجه لمعرفة الماضي الجنائي للأفراد.

وقد عرفت هذه المؤسسة تطورات مهمة على مستوى الفلسفة المؤطرة لها وأيضا على مستوى الإطار القانوني المنظم لها وكذا الآليات التي تعمل من خلالها والتي تتسم بالتغير والحركية تبعا للحركية التي يعرفها المجتمع ومن خلاله الظاهرة الإجرامية، غير أن مؤسسة السجل العدلي كنسق قانوني واضح سوف لن يضع خطواته الأولى إلا مع القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1808 الذي وضع تصورا بخصوص هذه المؤسسة من خلال إحداث سجلات قضائية (المواد 600إلى 602) تحت إشراف كتابة الضبط بالمحاكم الزجرية من أجل ضمان تتبع ذوي السوابق الإجرامية[5] وبالتالي تحديد كيفية التعامل معهم في حالة العود إلى الجريمة.

لكن وأمام تنامي الظاهرة الإجرامية شهدت هذه السجلات القضائية تضخما جعل أمر استعمالها عسيرا وبالتالي صعوبة التحكم في المعطيات وكذا الأهداف المرجوة من هذه السجلات، الشيء الذي دفع إلى التفكير في إيجاد حل لهذه الإشكالية وهو ما تم بالفعل مع مدعي الجمهور Bonneveville de Marsagy بفرساي حوالي سنة 1948 والذي دشنت معه الانطلاقة الحقيقية لمؤسسة السجل العدلي بالمفهوم الحديث، لتعرف هذه المؤسسة تطورات مهمة في أفق معالجة آلية تستجيب للتحديات الآنية والمستقبلية التي شهدتها فرنسا وذلك انطلاقا من سنة

---

[4]- للمزيد من التفصيل أنظر محمد بنجلون ،السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2001 -2002 .

[5] - Jean Pradel. Traité de droit pénal et de science criminelle comparée,Tome1, 12ème édition Cujas 1999, p 633.

1980،لكن الإشكالية التي برزت إلى الوجود هي مدى إمكانية التوفيق بين خصوصية السجل العدلي ووظيفته وبين حق المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي؟

إن وعي التشريعات المعاصرة بثقل مؤسسة السجل العدلي بمدلولاتها القانونية والاجتماعية والإكراهات التي تواجهها فضلا عن أنها تشكل أداة للوصم الإجتماعي وتعرقل إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع لكونها تطال عدد من حقوقهم كالحق في السرية و نسيان ماضيهم الجنائي وكذا الحق في العمل الأمر الذي أدى إلى ابتداع آليات من شأنها التقليص من سلبيات السجل العدلي ، أهمها مؤسسة رد الاعتبار كآلية قانونية تمكن من محو آثار الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل وبالتالي وضع حد للماضي الجنائي للمحكوم عليه.

وقد عرفت مؤسسة رد الاعتبار إرهاصاتها الأولى في الشريعة الإسلامية حيث كان يطلق عليها "نظام التوبة"[6] وكذا في ظل القانون الروماني الذي كان يطلق عليه اسم "رد الحال"أي استرجاع المحكوم عليه لحقوقه التي فقدها نتيجة للحكم الصادر في حقه[7] الشيء الذي يؤكد الطابع التطهيري لهذه المؤسسة منذ مرحلتها الجنينية مع الرومان،كما عرفت هذه المؤسسة القانونية تحولات على مستوى الفلسفة المؤطرة لها تبعا للتطورات التي شهدتها المدارس الفكرية على المستوى الجنائي والتي انعكست على التشريعات الأوروبية وبالأخص القانون الجنائي الفرنسي الذي يشكل أرضية التأسيس والانطلاق لرد الاعتبار بشقيه القانوني والقضائي، بحيث شهد تطورات منذ عهد نابوليون، وبالفعل ستتخذ هذه المؤسسة تنظيما خاصا ومحكما في إطار قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808 والذي كرس مسطرة معقدة ومرهقة للحصول على رد الاعتبار، وبالتالي محو آثار الأحكام الزجرية الصادرة في حق الأشخاص، كما عرفت هذه المؤسسة عدة

---

[6]-للمزيد من التفصيل حول نظام التوبة أنظر محمد المنجي، الإختبار القضائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1982 ص 103 وما يليها.

[7]- محمد بنجلون، رد الاعتبار في القانون المغربي : "دراسة قانونية مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط- السنة الجامعية 1989 /1990، ص 11.

تحولات بسبب التعديلات التي لحقت قانون التحقيق وأيضا بموجب قوانين أخرى، انطلاقا من قانون 26 مارس 1891 إلى غاية قانون 17 يوليوز 1970 ...إلخ [8].

غير أن الاهتمام بمؤسسة رد الاعتبار لم يكن قاصرا على التشريع الفرنسي بل جل التشريعات الحديثة أولتها اهتماما كبيرا في استجابة منها للتوجهات الحديثة للسياسة العقابية، وكذا المؤتمرات والندوات الدولية من أجل إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم وكذا مكافحة الظاهرة الإجرامية التي عرفت ارتفاعا كبيرا خلال القرن العشرين خاصة في النصف الثاني منه، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع المغربي حيث يعتبر ظهير 25 يناير 1944 أول قانون خاص برد الاعتبار الذي يصدر عن المحاكم المخزنية ويطبق على الرعايا المغاربة ،وصدر بعد ذلك ظهير 24 أكتوبر 1953 المتعلق بالمسطرة الجنائية لكنه لم يتضمن مقتضيات متعلقة بالسجل العدلي ورد الإعتبار بخلاف ظهير 10 فبراير 1959 الذي خصص الفصلين 731 و732 لرد الإعتبار القانوني والفصول من 733 إلى 747 لرد الإعتبار القضائي مع الإشارة في الفصل 730 إلى آثار رد الإعتبار بنوعيه وقد خضع هذا القانون إلى مجموعة من التعديلات آخرها قانون المسطرة الجنائية الحالي 22.01 لكن ما المقصود أولا برد الإعتبار ؟.

إن المقصود برد الإعتبار بصفة عامة هو إزالة الحكم الصادر بالإدانة ومحو آثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل بحيث يصبح الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن ،ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق إدانته أبدا .وهو نظام يستهدف تمكين المحكوم عليه من الاندماج ثانية في محيطه الإجتماعي دون أن يكون الحكم السابق مانعا يحول بينه وبين الإندماج، ودافعا جديدا للوقوع في مسالك الإجرام [9].

ويكتسي موضوع رد الإعتبار أهمية كبيرة من الناحية العملية نظرا لتعدد الإشكالات القانونية والواقعية التي يثيرها وتعدد المتدخلين في هذه المؤسسة.

---

[8] - Jean pradel .op. cit. p 772.

[9] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، مطبعة الدار الجامعية ، طبعة 1993 ، ص 477

لكن إذا كانت مؤسسة رد الاعتبار آلية قانونية واجتماعية في نفس الوقت لتجاوز سلبيات السجل العدلي على مستوى عملية إعادة الإدماج فإن الإجراءات المسطرية المرتبطه بشروط الحصول عليه(خاصة رد الإعتبار القضائي) إضافة إلى الآجال المتطلبة وتعدد المتدخلين في تفعيل هذه المؤسسة يخرجها عن روحها وفلسفتها التطهيرية والتصالحية، لذلك تطرح هذه المؤسسة إشكالية معقدة مرتبطة بمسطرة الحصول على رد الاعتبار من جهة وحق المحكوم عليه في الاندماج من جهة أخرى.

إن الإجابة على هذه الإشكالية وغيرها من الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى فصلين :

الفصل الأول: مـــــــــــاهيـــة رد الإعتبار وآثـــــــــاره

الفصل الثاني :الإجراءات المسطرية في طلبات رد الإعتبـــار

الفصل الأول:

ماهيـــة رد الإعتبار وآثـــاره

كانت العقوبة في الماضي تشكل أداة للاقتصاص من الجناة الذين يرتكبون أفعالا مخالفة لقواعد الضبط المتوافق عليها في إطار جماعة معينة، وكانت تنصب على جسم الجاني مكتسية طابعا ثأريا وهو ما يتناسب مع طبيعة المجتمعات الأولى التي عرفتها الإنسانية[10]. هذه المعاملة العقابية كان لها آثار على جسم الجاني بطبيعة الحال، بحيث تظل لصيقة به مميزة إياه عن باقي أفراد الجماعة التي ينتمي إليها(الوصم الإجتماعي). وهو ما كان له انعكاس سلبي على الجاني[11].

لكن انسجاما مع الأفكار الحديثة حول العقوبة وفلسفتها التي تعتبر إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه الهدف الأول للعقوبة، فرض ضرورة إعادة النظر في مجموعة من الأسس والمقومات التي تقوم عليها الأنظمة العقابية في محاولة لتجاوز الإشكاليات التي تطرحها العقوبة، الأمر الذي حدا بالعديد من التشريعات إلى التفكير في وضع آلية للتخفيف من حدة الآثار التي تتسبب فيها العقوبة خلال المرحلة اللاحقة على الإفراج في علاقة بالسجل العدلي، وبذلك برزت إلى الوجود مؤسسة رد الاعتبار كآلية قانونية تحمل تصورات عميقة في علاقة بمنطق علاج الجاني وإصلاحه وبالتالي ضمان عدم الانزلاق مرة أخرى في مسار الجريمة، وبالتالي تكريس ظاهرة العود، بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة القانونية في استحضار دائم للتوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، غير أن فهم هذه المؤسسة في علاقة بموضوع البحث يقتضي التطرق أولا لمـــــاهية رد الاعتبار (المبحث الأول) على أن نقف في مرحلة لاحقة على خصائص وآثـــــار هذه المؤسسة.(المبحث الثاني).

---

[10]- مصطفى العوجي. دروس في العلم الجنائي، النصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1980، ص 23.

[11]- محمد بحلوت، رد الاعتبار في القانون المغربي، مرجع سابق ، ص 10.

المبحث الأول :ماهية رد الإعتبار القانوني و القضائي

إن الحديث عن رد الإعتبار بنوعيه يقتضي تحديد المقصود بكل من رد الإعتبار القانوني والقضائي(المطلب الأول) ثم تمييز هذه المؤسسة عن المؤسسات المشابهة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مضمون رد الإعتبار القانوني والقضائي

إن أغلب التشريعات حددت مقتضيات خاصة لرد الاعتبار بنوعيه الأمر الذي يدل على أن مفهوم رد الاعتبار القانوني (الفقرة الأولى) يختلف عن نظيره القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم رد الاعتبار القانوني

إن رد الاعتبار القانوني هو الذي يتم بقوة القانون دونما حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به وذلك بمرور مدة معينة من تاريخ التنفيذ الكامل للعقوبة شريطة عدم صدور حكم جديد في حق المحكوم عليه سواء كان ذلك من أجل جناية أو جنحة[12] . وبذلك فرد الاعتبار القانوني يتميز عن رد الاعتبار القضائي بكونه يتم بطريقة أوتوماتيكية ولا يحتاج إلى أي مسطرة(من الناحية النظرية) ما عدا ضرورة مرور مدة زمنية معينة. ومن بين الأسباب التي دفعت بالتشريعات إلى تبني هذا النوع من رد الاعتبار هي الرغبة في تجاوز السلبيات والإكراهات التي يطرحها رد الاعتبار القضائي [13].

إلا أن الميزة الأساسية التي يتميز بها رد الاعتبار القانوني هي تلك المتعلقة بقرينة حسن السلوك والذي يستفاد بقوة القانون دونما حاجة إلى إجراء تحريات وأبحاث بشأنه وتقييمه، وبالتالي فصبغة البساطة تعد حجر الزاوية في هذه

---

[12] -« la réhabilitation légale, dite encore de plein droit, se produit par l'effet du temps, lorsque la personne en cause n'a pas subi, durant un délai d'épreuve, de condamnation nouvelle à une peine criminelle ou correctionnelle». Jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 15ème édition. L.G.D.J, 2001, P248.
Et Jean Pradel, La condition juridique Du détenu. Cujas 1994 p 57.

[13] -G. Levasseur et A. Chavanne et J. Montreuil، droit pénal géneral et procédure pénale, sirey . Paris,1994 p 360.

المؤسسة، والتي تدفع العديد من المحكوم عليهم إلى تفضيل رد الاعتبار القانوني بدلا من اللجوء إلى مؤسسة رد الاعتبار القضائي وما تشكله من إمكانية لخرق سرية الماضي الجنائي المحكوم عليه من خلال الأبحاث والتحريات التي تجرى من طرف السلطات المختصة في علاقة بالموضوع[14].

وبذلك فرد الاعتبار القضائي يؤدي إلى كشف الماضي الجنائي للمحكوم عليه في حالة عدم تمكنه من إثبات حسن سلوكه واستقامته، فيرفض بالتالي طلبه من طرف القضاء وما يصاحب ذلك من علانية في الإجراءات المتعلقة بالبحث، كل هذه المشاكل ليس لها وجود في نظام رد الاعتبار القانوني لأنه حتمي ولا وجه لرفضه من قبل أية جهة طالما أنه يتم بقوة القانون بمجرد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة[15].

غير أن مؤسسة رد الاعتبار القانوني خلفت الكثير من الجدل خاصة في الشق المتعلق بحسن سلوك المحكوم عليه وكون مضي مدة زمنية طويلة نسبيا دون صدور حكم زجري في حقه قرينة مطلقة على صلاح حاله واستقامته، وبذلك فقد انقسمت التشريعات بين آخذة به وبين رافضة له كما هو الحال بالنسبة لإيطاليا التي كانت تأخذ به لكن تراجعت عنه فيما بعد، ونفس الشيء بالنسبة لفرنسا ومصر اللتان ترددتا في الأخذ به ليستقر بهما الأمر في نهاية المطاف إلى تبني مؤسسة رد الاعتبار القانوني[16]. ونحن بدورنا نساند الاتجاه القائل بقبول هذه المؤسسة ضمن النسق القانوني لرد الاعتبار على اعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبالتالي البراءة هي الأصل ولا يمكن التطاول على هذا المبدأ الأصيل والقول أن وجود سوابق جنائية لدى الفرد سبب كاف للتهميش والإقصاء، فينقلب المبدأ السالف رأسا على عقب، ويصبح الأصل في الأشياء التحريم، وهو ما يتعارض مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، ومن خلالها السياسة العقابية التي

---

[14]- محمد بنجلون، رد الاعتبار دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص 74.

[15]- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 2004، ص 431.

[16] - Jean Pradel, op, cit, p 722.

تهدف إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال استحضار البعد العلاجي في استبعاد دائم للمقاربة الزجرية الإقصائية.

وبالرجوع إلى قانون المسطر الجنائية، نجد أن رد الاعتبار القانوني نظمه المشرع المغربي في المواد 663 و688 و 689 من ق.م.ج وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري من خلال المادة 550 من قانون الإجراءات الجزائية المصري [17].

لكن في المقابل نجد أن هناك من ذهب إلى حرمان المحكوم عليه من حق رد الاعتبار إليه بقوة القانون إلا بخصوص العقوبة الجنحية، وهذا هو حال المشرع الأردني[18]لكن ما المقصود برد الإعتبار القضائي؟

الفقرة الثانية: مفهوم رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو الذي يتم بقرار من المحكمة بناء على طلب المحكوم عليه بعد استيفاء الشروط وإتباع الإجراءات المحددة قانونا[19]، وبالتالي فحجر الزاوية في هذا الصنف من رد الاعتبار والكلمة الفصل تبقى للمحكمة التي لها تقدير منح رد الاعتبار أو رفضه بناء على الاقتناع الذي تأسس لديها من خلال ملف المعني بالأمر.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية المغربي و خاصة الفصول من 690 إلى 703 التي عالجت رد الاعتبار القضائي نجدها لم تعرف هذا الأخير وإنما اقتصرت على تحديد الشروط والإجراءات التي يمكن من خلالها الحصول على رد الاعتبار.

ويمكن القول على أن رد الاعتبار القضائي يمكن أن ينصب على كل جناية أو جنحة حكم بها على المعني بالأمر من طرف محاكم المملكة، وبذلك ليس هناك

---

[17]- تنص 550 من قانون الإجراءات الجزائية المصري «... يرد الاعتبار بحكم القانون إذا....»

[18]- المادة 3/364 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنه يعاد الاعتبار حكما لكل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس أو بعقوبة جنحية بالغرامة، بعد مرور خمس سنوات في الحالة الأولى وثلاث سنوات في الحالة الثانية من تاريخ انتهاء تنفيذ تلك العقوبة. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 433.

[19]- منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية 1994، ص 168.

أي قيد على نوع الجريمة ولا على نوع العقوبة المحكوم بها، إذ ليس هناك تمييز بين الجرائم، سواء تلك التي تنعت بجرائم الحق العام أو الجرائم العسكرية، وبين كون العقوبة سالبة للحرية ، فالقاعدة العامة في هذا الصدد هي الحق في طلب رد الاعتبار القضائي لكل محكوم عليه بعد إدانته من أجل ارتكاب جناية أو جنحة دون اعتبار لجنسيته سواء كان وطنيا أو أجنبيا ما دامت الشروط المتطلبة قانونا متوفرة والإجراءات الشكلية محترمة[20]، ونفس القاعدة نجدها مكرسة في المادة 687من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي [21]، وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية التي تنظر إلى المحكوم عليه الذي قضى عقوبته أنه وفى دينه اتجاه المجتمع، وبالتالي ينبغي إتاحة الفرصة له من أجل إثبات صلاح وتحسن سلوكه ورغبته في الاندماج داخل المجتمع، وما رد الاعتبار القضائي إلا آلية لتسهيل هذه العملية، وبالتالي محاولة للتخفيف من وطأة الوصم الإجتماعي وكذا ظاهرة العود التي تعد أحد الانعكاسات السلبية للعراقيل التي يواجهها المحكوم عليهم بعد الإفراج.

وإذا كان هذا هو المقصود برد الإعتبار بنوعيه، فهل هناك من تشابه لهاته المؤسسة مع مؤسسات أخرى؟

المطلب الثاني: تمييز مؤسسة رد الإعتبار عن المؤسسات المشابهة لها

إن رد الاعتبار كنظام قانوني قد يتشابه مع بعض المؤسسات القانونية الأخرى وقد يختلف عنها كما هو الشأن بالنسبة للعفو (الفقرة الأولى) والتقادم والإفراج الشرطي (الفقرة الثانية).

---

[20]-محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 417.

[21]- المادة 687 ق.م.ج:« يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من اجل جناية أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار....»

الفقرة الأولى: تمييز رد الاعتبار عن العفو

يعتبر العفو بنوعيه استنادا لمقتضيات المادتين 49 و93 من القانون الجنائي سببا من أسباب انقضاء أو الإعفاء أو إيقاف العقوبات والتدابير الوقائية، يصدر بمقتضى نص تشريعي طبقا للمادة 51 من ق.ج. هذا النص الذي لا بد أن يصدر عن الملك في شكل ظهير على اعتبار أن لعفو بنوعيه العام والخاص حق من حقوق الملك[22]، الأمر الذي يقتضي تمييز رد الاعتبار عن العفو العام (أولا) والخاص (ثانيا).

أولا:العفو العام أو الشامل و رد الاعتبار.

إن المقصود بالعفو الشامل هو العفو الذي يصدر لفائدة نوع معين من الجرائم أو لفائدة أشخاص معينين بأوصافهم كالعسكريين مثلا أو المنتمين إلى هيئة أو جماعة معينة[23] وذلك بإعفائهم من تنفيذ العقوبة التي صدرت في حقهم بمقتضى حكم أصبح باتا واجب التنفيذ[24].

ويتميز العفو العام عن رد الإعتبار من حيث آثاره التي تعتبر أكثر أهمية من آثار هذا الأخير والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– أن رد الاعتبار يختلف عن العفو الشامل في كون الأول تنصرف آثاره إلى المستقبل، فلا أثر له على العقوبة التي انقضت بالتنفيذ وإنما ينصب على أثار تلك العقوبة وآثار الإدانة فقط ،أما العفو العام فينسحب إلى الماضي ويمحو الجريمة وذلك بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل من أساسها.[25]

–إن رد الإعتبار حق للمحكوم عليه إذا توفرت شروطه بينما العفو العام هو منحة من السلطة العامة.

---

[22] -المادة 34 من الدستور المغربي لسنة 1996 التي تنص على أن الملك يمارس حق العفو

[23] -كما هو الشأن بالنسبة لظهير 4مارس 1958 ففي 19- 12- 1955 ماي 1956 صدر ظهيران بالعفو العام ينصان على أنه لا مؤاخذة بالأعمال التي ترتبت عنها فيما بين 11 يناير 1944 و7 ديسمبر 1955 متابعات قضائية أو أحكام صدرت عن المحاكم الشرعية أو المحاكم المحدثة بظهير 12 غشت 1913 إذا كانت بواعث هذه الأعمال سياسية أو وطنية .

[24] -عبد الواحد العلمي شرح، القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص428

[25] - رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص204

-إن الغرض من رد الإعتبار هو مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه ومساعدته على الإندماج في المجتمع أما العفو العام فهو في غالب الأمر تدبير سياسي ويتخذ تحقيقا لأغراض عامة بهدف إسدال النسيان على فترة تاريخية معينة[26].

-إن العفو الشامل يصدر لفائدة أفعال وليس لفائدة أشخاص، وحتى وإن صدر لفائدة أشخاص فإنه يصدر في حقهم بأوصافهم لا بأسمائهم عكس رد الاعتبار القانوني والقضائي الذي يصدر لفائدة أشخاص بأسمائهم.

-إن العفو الشامل يصدر عن جهة تشريعية "الملك"وبمقتضى نص تشريعي في حين أن رد الإعتبار يكون إما بحكم القانون -إذ يمنح للمحكوم عليه تلقائيا بمجرد مرور المدة المحددة قانونا- وإما بحكم القضاء بناء على طلب من المحكوم عليه.

-إن رد الإعتبار لا يتصور تطبيقه إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة وبعد تنفيذها ، أما العفو العام فلا يستلزم صدور حكم نهائي لأنه قد يصدر في أية مرحلة من مراحل الدعوى وحتى قبل إثارة الدعوى العمومية.

-إن العفو الشامل يمحو كل آثار الحكم الجنائي من السجل العدلي و لا يترك له أثرا سواء تعلق الأمر بالبطاقة رقم 1 أو 2 أو 3 أما رد الإعتبار فلا يمحو الأحكام بالإدانة إلا من البطاقة رقم3.

ومن خلال ما سبق يتبين بأن العفو الشامل يتميز عن رد الإعتبار خاصة على مستوى الآثار الأمر الذي يقتضي ضرورة توسيع آثار رد الإعتبار وذلك عن طريق تمكين هذه المؤسسة من محو الأحكام من البطاقة رقم 1 وليس الاكتفاء بمحوها من البطاقة رقم 3 كما هو الشأن بالنسبة لرد الإعتبار القضائي طبقا للمادة 702 من ق.م.ج أو الإشارة إلى رد الإعتبار بالبطاقة رقم 1 بالنسبة لرد الإعتبار

[26]أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي 1980 (بدون دار الطبع) ص 326.

القانوني المادة 663 من ق م ج وذلك من أجل تمكين المحكوم عليه من الانـــدماج في المجتمع.

ثانيا: العفو الخاص ورد الإعتبار

يمنح العفو الخاص بخلاف العفو العام لشخص معين يرد اسمه فـــي الأمـ ـر الصادر بالعفو، وعندما يصدر فهو ينصرف إلى كافة العقوبات الأصلية المتعلقـــة بالجرائم سواء أكانت هذه الجرائم عادية أو سياسية، وسواء أكانت صـــادرة عـــن محاكم عادية أو استثنائية ويختلف العفو الخاص عن رد الاعتبار فيما يلي:

– أن العفو هو منحة تبررها مصلحة المجتمع في حين أن رد الاعتبار حـــق للمحكوم عليه يستفيد منه بمجرد توافر شروطه.

– أن العفو عمل من أعمال السيادة ويصدر عن الملك بمقتضى نص تشريعي ولا يخضع لرقابة ما، في حين أن رد الاعتبار بنوعيه يخضع لرقابة القضاء.

– أن القانون لم يعلق العفو الخاص على طلب من المحكوم عليه بينما اشترط في رد الاعتبار القضائي تقديم طلب إلى النيابة العامة.

–أن العفو يصدر عند صيرورة الحكم باتا وحتى ولو كان المحكوم عليه يقوم بتنفيذ العقوبة ،بينما رد الإعتبار مرتبط بانقضاء مدة محددة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

– العفو يتم إما بالتخفيض الكلي أو الجزئي للعقوبة أو باستبدالها، أو الإعفاء من تنفيذها أو الإستمرار في التنفيذ وفي هذه الحالة الأخيـــرة (أي الإعفـــاء مـــن التنفيذ) فهو يقوم مقام التنفيذ[27] إلا أن الجريمة تبقى قائمة كسابقة قضائية بالنـــسبة لتطبيق أحكام العود بخلاف رد الاعتبار فهو لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبـــة وهـــو يمحو الحكم بالإدانة وكل نتائجه في الحاضر و المستقبل[28] ولا يحسب الحكم سابقة في العود.

[27] -الفقرة الأخيرة من المادة 663 تنص على أنه يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا

[28] -المادة 687 من ق.م.ج "لمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة..."

أنه في حالة صدور العفو فإن الحكم يبقى مسجلا بالسجل العدلي مع الإشارة إلى صدور العفو شأنه شأن رد الاعتبار القانوني إستنادا إلى المادة 663 من ق.م.ج التي تنص على أنه "تجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون" بخلاف رد الاعتبار القضائي، إذ بعد صدور قرار برده عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف فإنه لا يشار إلى العقوبة في البطاقة رقم 3 من السجل العدلي و وإنما يشار إليها بالبطاقة رقم 2 المسمة إلى القضاة فقط.[29]

الفقرة الثانية: تمييز رد الاعتبار عن التقادم والإفراج الشرطي

إن رد الإعتبار كنظام قانوني قائم بذاته وإن كان يتفق مع بعض المؤسسات في بعض الخصائص فإنه يختلف عنها في أخرى كما هو الشأن بالنسبة للتقادم (أولا) و الإفراج المقيد بشروط (ثانيا).

أولا: تمييز التقادم عن رد الاعتبار

يقصد بتقادم العقوبة مرور مدة معينة تختلف باختلاف نوع العقوبات[30] دون أن تنفذ العقوبة المحكوم بها من المحكوم عليه مما يؤدي إلى سقوطها.[31]

والتقادم يعتبر وسيلة لسقوط العقوبة إلا أنها تبقى مسجلة بالسجل العدلي وبالتالي فهو يؤخذ بعين الاعتبار في حالة العود ووقف تنفيذ العقوبة في حالة تعرض الجاني للإدانة من جديد بما أن المحكوم عليه يبقى محروما من حقوقه الوطنية والمدنية زيادة على بقاء سريان حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في

---

[29] -المادة 702 من ق.م.ج.

[30] فمدد تقادم العقوبة وبدء سريانه تختلف بحسب نوع العقوبة:

*العقوبات الجنائية: تتقادم بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقتضى به طبقا للمادة 649 من ق. م. ج.

*العقوبات الجنحية: تتقادم بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به المادة 650 من ق.م.ج.

*العقوبات في المخالفات: تتقادم بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحتسبان ابتداء من التاريخ الذي يصبح به الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقتضى به (م 651 من ق م ج)

[31] -وفكرة تقادم العقوبة لها مؤيدون ومعارضون، ومما يحتج به المؤيدون أنه بعد مرور وقت طويل على الحكم يتناسى المجتمع ما صدر من المحكوم عليه وأن الآلام التي يعانيها طيلة الفترة المقررة للتقادم كافية للتكفير عن ذنبه انظر أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام،مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرباط ،1985،ص319.

مقرر الإدانة[32]، مما يجعله مختلفا عن رد الاعتبار الذي يعد سببا لوضع حد لكل آثار الأحكام الجنائية وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذه الأحكام فيما يخص المستقبل فقط إستنادا لمقتضيات المادة 687 من ق.م.ج وهناك علاقة بين التقادم ورد الاعتبار، إذ نجد أن المشرع منح للمحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته حق الحصول على رد اعتباره القانوني[33] وذلك في الحالات الآتية:

1- إذ تعلق الأمر بعقوبة بالغرامة فلا يمكن الحصول على رد الاعتبار إلا بعد مضي سنة واحدة من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم.

2- في حالة العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر فإن أجل رد الاعتبار هو انصرام خمس سنوات إما من يوم الانتهاء من تنفيذ العقوبة وإما من يوم انصرام أجل التقادم.

3- بالنسبة للعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، فلا يمكن الحصول على رد الاعتبار إلا بعد انتهاء أجل عشر سنوات إما من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة و إما من يوم انصرام أجل التقادم.

4- بالنسبة للعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح فإن أجل رد الاعتبار هو انصرام خمس عشر سنة من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة أو انصرام أجل التقادم.

5- بالنسبة للعقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة فلا يمكن الحصول على رد الاعتبار إلا بعد انصرام عشرين سنة ابتداء من انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

---

32 - المادة 648 من ق.م.ج

33 - المادة 688 من ق.م.ج

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع المغربي سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في التشدد في منح رد الاعتبار بالنسبة لمن تقادمت عقوبته إذ أن شرط الأجل بالنسبة لهذا الأخير يستوجب الانتظار لمدة طويلة من طرف طالبه قبل حصوله على حقه في رد الاعتبار وذلك إعمالا لمبدأ معاملتهم بنقيض قصدهم، فمثلا إذا ارتكب الشخص جريمة وحكم عليه بست سنوات سجنا واستطاع هذا الشخص الإفلات من يد العدالة، فهذا الشخص لكي يستعيد مكانته الاجتماعية السابقة في ظل القانون ويتمتع بكافة حقوقه يجب عليه أن ينتظر مدة التقادم الواجبة في الجنايات وهي عشرين سنة ثم انتظار عشرين سنة أخرى بعد انتهاء أمد التقادم وذلك قبل أن يحصل على رد اعتباره القانوني، فأية فائدة سيحققها رد الاعتبار في مثل هذه الحالة؟

إذا كان القانون المغربي قد تشدد في منح رد الاعتبار القانوني لمن تقادمت عقوبته وذلك بتمديد الآجال، فهناك بالمقابل بعض القوانين التي حاولت التخفيض من هذه الآجال وذلك لتسهيل عملية حصول المحكوم عليه الذي استفاد من تقادم عقوبته على رد اعتباره القانوني، فالقانونين السوري في مادته 159 واللبناني في مادته 160 نصا على إمكانية رد الاعتبار بالنسبة لمن تقادمت عقوبته وذلك بعد مضي سبع سنوات على مرور أمد التقادم بالنسبة للجنايات وخمس سنوات بالنسبة للجنح.

أما بخصوص تمييز التقادم عن رد الاعتبار القضائي فبخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لرد الاعتبار القانوني والذي يمكن المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم من رد اعتباره ،فإن هذه الإمكانية غير متوافرة بالنسبة لرد الاعتبار القضائي وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 639 من ق.م.ج إذ أنه لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يحصل على رد الاعتبار القضائي، ولكنه استثنى حالة واحدة فقط تمت الإشارة إليها في المادة 695 من ق.م.ج والتي تتعلق بالمحكوم عليه الذي يكون قد أدى خدمات

جليلة لبلاده مخاطرا بحياته" فمثل هذا المحكوم عليه يستطيع تقديم طلب للحصول على رد اعتباره قضائيا دون حاجة لانتظار مرور الآجال المحددة ولو كانت عقوبته تقادمت.

وفي اعتقادنا فإن المشرع المغربي بحرمانه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته من عدم الاستفادة من رد اعتباره قضائيا من شأنه عدم إتاحة الفرصة له لإعادة إدماجه وعودته إلى حظيرة المجتمع بحلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للقانون المصري الذي نص على إمكانية استفادة المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بمضي المدة (التقادم) من رد اعتباره قضائيا[34].

ثانيا: تمييز رد الاعتبار عن الإفراج الشرطي

عرف المشرع المغربي الإفراج الشرطي في الفصل 59 من القانون الجنائي حيث نص على أن "الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبتها" انطلاقا من هذا التعريف يتبين بأن رد الاعتبار يشترك ويختلف عن الإفراج المقيد بشروط في مجموعة من النقاط فهما يشتركان في النقاط التالية:

– أن كلا منهما يطبق بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية (في الجنايات والجنح) دون المخالفات.

– أن الغرض من الإفراج المقيد بشروط ورد الاعتبار هو تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليهم داخل حظيرة المجتمع شريطة ثبوت حسن سلوكهم.

– أن كلا من رد الاعتبار والإفراج المقيد بشروط لا يمنحان إلا عند اجتماع الشروط اللازمة للحصول عليهما سواء تعلق الأمر بشرط حسن سلوك المحكوم عليه أو شرط قضاء مدة معينة قبل طلبه.

---

[34] - المادة 537 من قانون الإجراءات المصري

في حين ان لكل منهما خصائص تميزه عن الآخر حيث سنكتفي بالتطرق لخصائص الإفراج المقيد بشروط هنا على أن نتناول خصائص رد الاعتبار في نقطة لاحقة.

فالإفراج المقيد بشروط يتميز بطابعه الإداري ذلك أنه يصدر بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 من ق.م.ج على عكس رد الاعتبار الذي يتم بواسطة قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أو تلقائيا بقوة القانون بعد مرور آجال محددة في المادة 688 من ق.م.ج.

كما أن الإفراج المقيد بشروط يعتبر منحة للمحكوم عليه الذي ظهرت بوادر إصلاحه وتحسن سلوكه[35] بحيث أصبح قادرا على الاندماج في محيطه الاجتماعي في حين أن رد الاعتبار حق مخول للمحكوم عليه إما بقوة القانون أو بحكم القضاء.

- أن الإفراج الشرطي لا يصبح نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة ويمكن العدول عنه مادام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط (المادة 629 من ق.م.ج)، أما رد الاعتبار فيصبح حقا مكتسبا بمرور مدة معينة (المادة 688 ق.م.ج) أو صدور حكم قضائي به.

- لا يعتبر الإفراج الشرطي وسيلة لإنهاء العقوبة كما أنه لا يدخل ضمن أسباب انقضائها، بل هو مجرد تغيير لكيفية تنفيذ العقوبة أو تعديل في أسلوب تنفيذها[36].

- أنه يكفل التدرج في المعاملة، فيعتبر بذلك وسيلة فعالة في الإعداد للحياة الاجتماعية ويساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه.

- أن منحة الإفراج الشرطي تكتسي طابعا مؤقتا حيث يبقى المحكوم عليه خاضعا للرقابة والحراسة على خلاف المحكوم عليه برد اعتباره قانونا أو قضاء.

---

[35] - إبراهيم الشباسي ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،دار الكتاب اللبناني بيروت (بدون طبعة) ص 255.

[36] - عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1981 ص 493

لكن الإشكال يطرح بخصوص الإستفادة من الإفراج الشرطي وأثره على سريان رد الاعتبار القانوني والقضائي ومتى تعتبر العقوبة منتهية في حق المفرج عنه شرطيا وهل يكون ذلك من يوم بدء سريان الإفراج الشرطي أم من يوم انتهاء مدته؟

الإجابة على هذا التساؤل أن العقوبة تصبح وكأنها نفذت بكاملها انطلاقا من يوم انتهاء مدة الإفراج الشرطي والعلة في ذلك هو اعتبار فترة الإفراج المقيد بشروط محددة بانتهاء أمد العقوبة وهذا هو الاتجاه الذي سار عليه المشرع المغربي في المادة 692 من قانون المسطرة الجنائية وكذا المشرع الفرنسي في المادة 784 ق.م.ج..

المبحث الثاني: خصائص وآثار رد الإعتبار

يتميز رد الإعتبار بنوعيه بمجموعة من الخصائص(المطلب الأول) تميزه عن غيره من المؤسسات وتترتب عنه آثار بغاية الأهمية.(المطلب الثاني)

المطلب الأول: خصائص رد الإعتبار

يتميز نظام رد الاعتبار بصفة عامة بكونه وسيلة قانونية تساعد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة والذي تم الإفراج عنه بصفة نهائية على الاندماج في محيطه الاجتماعي من جديد، غير أنه لكل من رد الاعتبار القانوني خصائص (الفقرة الأولى) تجعله يختلف عن رد الاعتبار القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصائص رد الاعتبار القانوني

يتميز رد الاعتبار القانوني بعدة خصائص يمكن تحديدها على النحو التالي:

– أنه يتم بمجرد انتهاء المدة القانونية المحددة من طرف المشرع دون قطعها.

– أنه نظام بطيء في آجاله بالمقارنة مع رد الاعتبار القضائي بمعنى آخر إذا كان يحق للمحكوم عليه أن يحصل على رد الاعتبار القضائي في آجال معنية فإنه في رد الاعتبار القانوني يكون المحكوم عليه ملزما بانتظار انصرام مدة طويلة للحصول على رد الاعتبار بقوة القانون، لكن وإن كانت المدة أطول في هذا الأخير فإنه يجنب المحكوم عليه مشاق المسطرة الواجب الخضوع إليها في إطار نظام رد الاعتبار القضائي.

– أنه نظام يتسم بالسرية: أي أنه نظريا يتم بطريقة تلقائية دون حاجة إلى تقديم طلب وإن كان من الناحية العملية لابد من تقديم طلب الحصول على رد الاعتبار القانوني الشيء الذي يفقده أهم مميزاته وهي مساعدة المحكوم عليه على الاندماج داخل المجتمع بطريقة تلقائية دون الحاجة إلى تذكيره بسوابقه وخلق عراقيل في حياته في حالة إفشاء سوابقه من خلال إلزامه بتقديم طلب لرد الاعتبار بقوة القانون.

– أن رد الاعتبار القانوني يجب أن يتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط المكلف بالسجل العدلي (الفقرة الأخيرة من المادة 663 من ق.م.ج) وهو الأمر الذي يصعب من الناحية العملية.

– أنه نظام يفرض نفسه بقوة القانون والمقصود بذلك أن المحكوم عليه يكفيه عدم التعرض لحكم بالإدانة من أجل جناية أو جنحة وانتظار انصرام الآجال المنصوص عليها في القانون لكي يتحرر من سوابقه الجنائية التي كانت تلاحقه في حياته[37]

لكن ماذا عن خصائص رد الاعتبار القضائي؟

[37] - محمد بنجلون، رد الاعتبار في القانون المغربي، مرجع سابق ص 75.

الفقرة الثانية: خصائص رد الاعتبار القضائي

يتميز رد الاعتبار القضائي بدوره بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها على الشكل التالي:

– أنه يعتبر مكملا للنظام العقابي لأنه يساعد المفرج عنه على الاندماج في محيطه الاجتماعي.

– أنه لا يتم إلا بناء على طلب من الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطلب ويخضع لآجال محددة ووفق شكليات خاصة.

– أنه لا يقبل التجزئة بحيث إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه فلا يجوز له أن يطلب رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر ولا يجوز للمحكمة أن ترد اعتباره بالنسبة لبعض هذه الأحكام وترفض بالنسبة للبعض الآخر، ويترتب على ذلك أنه إذا قدرت المحكمة عدم توفر شروط رد الاعتبار بالنسبة لبعض الأحكام تعين عليها أن ترفضه بالنسبة لكل الأحكام وهذا ما كرسته محكمة الاستئناف بفاس في قرارها الذي جاء فيه:[38]

"حيث يتبين من البطاقة رقم 2 الخاصة بالطالب أنها تتضمن عدة أحكام صدرت في حقه منها من تضمن عقوبات حبسية وغرامات نافذة ومنها من قضى بعقوبات موقوفة.

وحيث إن الطالب لم يدل بمجموع الأحكام الصادرة عليه مع إثباته تنفيذها وأداء الغرامات والمصاريف كما أن القرار الأخير الصادر بتاريخ 7/ 4/ 2005 أيضا قضى عليه بشهرين حبسا موقوفا وغرامة (1000) درهم نافذة لم يثبت أداءها.

وحيث تنص المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على أن طلب رد الاعتبار يجب أن يكون شاملا لمجموع المقررات القضائية بعقوبات نافذة كما توجب المادة 689 من نفس القانون انقضاء فترة اختبار بخمس سنوات

[38] - قرار عدد 203/ 10 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/ 04/ 2010 في الملف عدد 619/ 09

للعقوبات الموقوفة التنفيذ وقد قدم الطالب طلبه قبل تمامها وبذلك يتعين رفض الطلب".

– إذا رفضت المحكمة الطلب المتعلق برد الاعتبار القضائي لا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا بعد مرور أجل سنتين تحتسب من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 من ق.م.ج، ونفس المقتضى نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 797 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المطلب الثاني:آثار رد الإعتبار

إذا سلمنا بأن رد الاعتبار القضائي يختلف عن رد الاعتبار القانوني من حيث الشروط والآجال والمسطرة المتبعة في كل منهما فإنهما يشتركان في الآثار القانونية المترتبة عنهما، ومن هذا المنطلق فإن المشرع المغربي وحد الآثار المترتبة عن كل من رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني عندما نص في المادة 687 من ق.م.ج على أن رد الاعتبار يمحو بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها، وللتطرق لمختلف الآثار المترتبة عن رد الاعتبار بنوعيه لابد من الإشارة إلى آثاره الجنائية (الفقرة الأولى) ثم الآثار المدينة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآثار الجنائية لرد الاعتبار

إن رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني يترتب عليه محو آثار الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 687 من ق.م.ج وكرسه المشرع الفرنسي[39] وكذا المصري[40]، وفي هذا السياق نجد أن هناك جملة

[39] - l'article 133- 16 du C.P.F "la réhabilitation produit les mêmes effets que ceux qui sont prévus par les articles 133. 10 et 133. 11. elle efface toutes les incapacités et déchéances qui résultent de la condamnation

[40] - المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

من القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية تكرس هذه القاعدة مؤكدة في نفس الوقت على أن رد الاعتبار لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع والواقع لا يمحى، ولئن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه[41]والعمل القضائي الفرنسي يؤكد القاعدة السالفة الذكر من خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية[42] ،وعلى هذا الأساس فإن:

- رد الاعتبار تنصب آثاره على المستقبل ولا تنسحب إلى الماضي فهو ليس له أثر رجعي، ومعنى هذا أن ما فقده المحكوم عليه نتيجة الحكم عليه بالإدانة لا يسترده عند إعادة اعتباره، فمن فقد وظيفته مثلا أو أوسمته بسبب الحكم القاضي بالإدانة فإن ما اتخذ بحقه من إجراءات في ذلك الحين يبقى صحيحا على الرغم من زوال الإدانة فلا يستطيع من أعيد اعتباره أن يحتج بإعادة الاعتبار ليسترد ما فقد بسبب حكم الإدانة، ولكن إعادة الاعتبار تفيد المحكوم عليه بأن تسمح له أن يتقدم من جديد ليشغل وظيفة معينة ويمكنه فيما بعد أن يحظى برتبة وأوسمة جديدة إن كان جديرا بها أثناء أداء عمله الجديد.

- كما أن محو الأحكام الصادرة بالإدانة بفضل حصول المحكوم عليه على رد الاعتبار يعني محو كافة الأحكام الجنائية التي تعرض لها في الماضي سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية، أو الإضافية أو التدابير الوقائية أو حالات انعدام الأهلية دون أن يترتب عليه محو الجريمة.

---

[41]- نقض 1969/10/13 في الطعن رقم 2 لسنة 39 ق.
نقض 1965/03/10 من الطعن رقم 16 لسنة 50ق.
= هناك عدد كبير من القرارات التي تصب في نفس المنحى، مؤكدة على نفس الأثر. حسن صادق المرصفاوي ،قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية ،1991، ص 2008.

[42] - «la réhabilitation a essentiellement pour effet d'éteindre les peines accessoires à une peine déjà exécutée, elle efface en effet la condamnation et pour l'avenir, fait cesser les incapacités qui on découlaient elle peut être légale ou judiciaire». Cass . crim 10 février 1940.
- G. Levasseur et J.P. Doucet. Le droit pénal appliqué, Edition Cujas, Paris 1969, P 378.

وهذا ما كرسته محكمة النقض المصرية في قرارها عدد 10[43] حيث جاء فيه:

"إن الحكم برد الاعتبار وإن ترتب عليه عملا بنص المادة 552 من قانون الإجراءات الجنائية محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، إلا أنه لا يمكن أن يترتب عليه محو الجريمة في ذاتها لأن ما حدث بالفعل قد أضحى من الواقع، والواقع لا يمحي على أنه وإن أمكن أن تزول آثاره فعلا أو قانونا فإن معانيه ودلالاته قد تبقى لتنبئ عنه والأمر في ذلك وبالنظر إلى أن قانون المحاماة تقديري يرجع فيه إلى الهيئة التي تفصل في طلبات القيد. ولما كان رد الاعتبار بناء على ما سبق لا يكسب الطاعن خالصا في القيد بجدول المحاماة لأن قانون المحاماة يستوجب فيمن يقيد اسمه بالجدول أن يكون حسن السمعة حائزا بوجه عام على ما يؤهله للاحترام الواجب للمهنة ولا يلزم لتخلف هذا الشرط أن تثبت عدم الأهلية بحكم فإن اللجنة إذا رفضت قيد الطاعن استنادا إلى ما تبينه من ماضيه تكون قد استعملت سلطتها في التقدير الذي تقرها عليه هذه المحكمة".

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة والذي يود الحصول على رد اعتباره يجب عليه تقديم طلب مرفقا بكافة الأحكام الصادرة في حقه تحت طائلة رفض طلبه وهذا ما أشار إليه المشرع المغربي وكرسه العمل القضائي بمحكمة الاستئناف بفاس.

[43] - قرار عدد 10 صادر بتاريخ 23/ 1/ 1961 مشار إليه في كتاب مأمون محمد سلامة ،قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية 2005 ،ص 1458.

وإذا أعيد الاعتبار إلى شخص ما فإن حكم الإدانة الذي زال أثره بإعادة الاعتبار لا يحسب كسابقة في العود، وعلى ذلك فإن الأثر الأهم لإعادة الاعتبار هو أن المحكوم عليه الذي استفاد من نظام رد الاعتبار يعتبر وكأنه لم يسبق له ارتكاب جرم من أي نوع الأمر الذي يساعده على الاندماج مرة أخرى في حظيرة المجتمع.

الفقرة الثانية: الآثار المدنية لرد الاعتبار

إن أهم أثر مدني يترتب على رد الاعتبار أنه لا يجوز الاحتجاج به على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام لمحو الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأن العقوبة بالغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يحمي المحكوم عليه من جزء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به.

وبذلك فإنه في حالة ثبوت رد الاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني، وبالتالي محو آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، فإن هذا الأثر لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير بدعوى أن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره، خصوصا فيما يتعلق بالرد والتعويض، والعلة في ذلك هو كون مؤسسة رد الاعتبار لا ينبغي أن تقوم على حساب حقوق الغير باعتبار أن الجانب المقصود من هذه المؤسسة هو الجانب الجنائي دون أن يمتد أثرها إلى الجانب المدني، وبذلك فإن المحكوم عليه وإن رد إليه اعتباره فإنه يظل مسؤولا عن التعويض عن كل خطأ تم ارتكابه ورتب أضرارا للغير.

وبذلك يمكن القول على أن هذا التوجه ينبني على منطق سليم إذ لا يمكن تصور انتهاك حقوق الغير المدنية من أجل إقرار حق المحكوم عليه في رد

الاعتبار، إذ لابد من ضمان نوع من الموازنة بين حقوق كل الأطراف في إطار توافقي، وهذا ما يستفاد من مقتضيات المادة 694 من ق م ج التي تنص على أنه يجب على المحكوم عليه الذي يريد رد اعتباره أن يثبت أداء التعويض أو يثبت أن الطرف المتضرر قد تخلى عنه (أي تنازل عنه)، إلا أنه بالرجوع لقانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أنه نص على ذلك صراحة في المادة 553 ق.إ.م[44].

[44]- عدلي خليل، العود ورد الإعتبار،المكتبة القانونية،الطبعة الأولى 1988، ص 132.

الفصل الثاني :

الإجراءات المسطرية في طلبات رد الإعتبـــــار

إذا كان رد الاعتبار بصفة عامة حق لكل محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة يمكنه الاستفادة منه، فإن الحصول عليه يتطلب توفر مجموعة من الشروط بالإضافة إلى سلوك، مسطرة معينة إما منصوص عليها قانونا كما هو الشأن بالنسبة لرد الإعتبار القضائي، أو اقتضتها الصعوبات العملية كما هو الشأن بالنسبة لرد الإعتبار القانوني .فما هي الشروط والمسطرة المتطلبة للحصول على رد الإعتبار القضائي؟(المبحث الأول) وما هي الشروط والمسطرة المتطلبة للحصول على رد الإعتبار القانوني؟ (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: شروط ومسطرة رد الإعتبار القضائي

إن الحصول على رد الإعتبار القضائي يقتضي توفر مجموعة من الشروط(المطلب الأول) وسلوك مسطرة معينة حددها القانون(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القضائي

إن حصول المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة على رد اعتباره قضاء يتطلب توفره على مجموعة من الشروط حددها المشرع فيما يلي: تنفيذ العقوبة المحكوم بها (الفقرة الأولى) مضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة (الفقرة الثانية) الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة (الفقرة الثالثة) وحسن سلوك المحكوم عليه (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: تنفيذ العقوبة المحكوم بها

إن المشرع المغربي لم يجز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة إلا إذا كان قد لقي جزاء جريمته التي خالف بها قواعد الضبط الاجتماعي فنفذت في حقه العقوبة المحكوم بها عليه، ويقدر الشارع أن تنفيذ العقوبة هو الذي يجعل المحكوم عليه جديرا برد الاعتبار لأنه في تصوره أن العقوبة حققت أهدافها بالنسبة له فقومته وجعلته جديرا بأن يسترد مكانته داخل

المجتمع[45]، ويقصد القانون بشرط تنفيذ العقوبة أن تكون قد نفذت بأكملها فإن كانت العقوبة بالغرامة تعين عليه أن يدفع مبلغها بأكمله ،وإن كانت عقوبة سالبة للحرية تعين أن تنقضي مدتها وإن أفرج عنه إفراجا مقيدا بشروط تعين أن تنقضي المدة المتبقية من عقوبته، غير أن الجدير بالذكر أن إثبات قضاء المحكوم عليه مدة الإكراه البدني أو تخلي الطرف المتضرر عن هذه الوسيلة أو استفادة المحكوم عليه من مقتضيات المادة 648 من ق.م.ج يقوم مقام أداء المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها ، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره الذي جاء فيه أن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 736 من قانون المسطرة الجنائية، أن تنفذ العقوبة المحكوم بها سواء أكانت غرامة أو عقوبة سالبة للحرية[46] .

غير أن عدم تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى رفض طلبه من طرف الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 10/03 بتاريخ 2010/1/4.

حيث جاء فيه:

"حيث إن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 690 لا يمكن طلبه إلا من أجل العقوبات التي تم تنفيذها فعلا وأن الأجل المنصوص عليه في المادة 692 لا يبتدئ إلا من تاريخ الإفراج بعد تنفيذ العقوبة ما لم يتمتع الطالب بالعفو من التنفيذ.

وحيث إن الطالب لرد الاعتبار في النازلة محكوم بسنة واحدة حبسا نافذا لم ينهها إذ منح السراح المؤقت وأفرج عنه بتاريخ 1994/8/4.

وحيث بالإضافة إلى عدم قضائه العقوبة الحبسية كاملة فإنه لم يثبت أداء التعويض المحكوم به أو إعفائه من أدائه طبقا للمادة 694 وبذلك يتعين رفض طلبه".

---

[45]- محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، 1989، ص141

[46] -قرار رقم 7/2696 في 1998/11/10 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53و54 ص456

كما أن عدم أداء المحكوم عليه للغرامة والمصاريف المحكوم بها عليه يؤدي إلى رفض طلبه وهذا ما أشار إليه قرار محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 10/203 بتاريخ 2010/4/26 حيث جاء في حيثياته:

"حيث إن الطالب لم يدل بمجموع الأحكام الصادرة عليه مع إثباته تنفيذها، وأداء الغرامات والمصاريف كما أن القرار الصادر بتاريخ 05/4/7 أيضا قضى عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة (1000) درهم نافذة لم يثبت أداءها.

وحيث تنص المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على أن طلب رد الاعتبار يجب أن يكون شاملا لمجموع المقررات القضائية القاضية بعقوبات نافذة كما توجب المادة 689 من نفس القانون انقضاء فترة اختبار لخمس سنوات بالنسبة للعقوبات الموقوفة التنفيذ وقد قدم طلبه قبل تمامها وبذلك يتعين رفض الطلب وتحميل رافعة الصائر".

لكن الملاحظ أن بعض التشريعات كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي[47] والتشريع المصري[48](المادة 537) اعتبرت العفو وتقادم العقوبة بمثابة التنفيذ الفعلي للعقوبة.

وشرط تنفيذ العقوبة يعرف استثناء واحدا تم النص عليه في المادة 695 من المسطرة الجنائية وهو حالة المحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته بعد ارتكابه للجريمة، فهو لا يتقيد في طلب رد اعتباره بأي شرط من حيث الآجال أو تنفيذ العقوبة[49].

الفقرة الثانية: مضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة

حدد المشرع المغربي في المادة 692 من المسطرة الجنائية أجل تقديم طلب رد الاعتبار حيث نص على أنه لا يمكن تقديمه قبل انصرام أجل ثلاث سنوات،

---

[47]- Wilfrid Jeandidie, droit pénal général, montchrestien ,2 edition,1991, p568

[48] -أنور العمروسي،و محمود ربيع خاطر التعليق على قانون المسطرة الجنائية طبقا لأحدث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، مطبعة دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2004ص429

[49]محمد بنجلون ، رد الاعتبار في القانون المغربي ،مرجع سابق ،ص46 .

وهذه المدة يتم فيها مراقبة سلوك المحكوم عليه والتحقق من أحقيته في رد الاعتبار إليه، وقد فرق المشرع بين ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة عمدية حيث حدد أجل سنتين لتقديم الطلب، أما إذا تعلق الأمر بغرامة فتخفض المدة إلى سنة واحدة في حين يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، ويبتدأ سريان هذه المدد من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، وعدم احترام هذه الآجال وكذا بدأ سريانها يؤدي إلى رفض طلب رد الاعتبار وهذا ما أكده قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 09/229 بتاريخ 2009/5/11 حيث جاء فيه:

"**بناء على مقتضيات المادة 692 من ق م ج التي تنص على بداية أجل الثلاث سنوات من يوم الإفراج بالنسبة للعقوبة النافذة ويوم التنفيذ والأداء بالنسبة للغرامات.**

وحيث تبين من استقراء وثائق الملف وخاصة ملخص الحالة الجنائية أن الطالب لم ينفذ العقوبة الحبسية الصادرة عليه في القرار الأول إلا مدة ثمانية عشر يوما كما لم يتبين أداءه للغرامتين والمصاريف في الحكمين معا مما استلزم الحكم برفض طلبه".

وقد رتب المجلس الأعلى في مجموعة من القرارات على عدم احترام هذه الآجال عدم قبول طلبات رد الاعتبار حيث جاء في قراره[50] **أن طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 692 ق م ج ج) و إلا كانت غير مقبولة.**

غير أنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية فإن المشرع المغربي ذهب إلى الأخذ باحتساب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط ،وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراره عدد 399 بتاريخ 1990/1/18 حيث جاء فيه:

[50] -قرار عدد 20868 بتاريخ 1994/12/28 في الملف الجنحي عدد 54 89/168 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 47، يوليوز 1995 ص291.

" لئن كان الفصل 736 (المادة 692 ق م ج ج) قد حدد أجل ثلاث سنوات بالنسبة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحكوم عليه بغرامة فإنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737من ق.م.ج.

ولهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلة عدم انصرام أجل ثلاث سنوات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكم عليه بعقوبة مزدوجة وأن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ خروجه من السحن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس".

ولا يقبل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي طبقا للمادة 693 من ق م ج إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود إلى الجريمة أو صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه، أما إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية فإنه يتعين رفع فترة الاختبار إلى عشر سنوات، كما أن المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء إذا كان قد أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته لا يستفيد من رد الاعتبار القضائي وإنما يبقى الطريق الوحيد أمامه هو رد الاعتبار القانوني وتجدر الإشارة إلى أنه هناك مدد أخرى حددها المشرع في المادة 691 من ق.م.ج في حالة وفاة المحكوم عليه حيث يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى كما يمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة وذالك داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ويمدد هذا الأجل لغاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 السالفة الذكر إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الإعتبار .

أما بالنسبة للقانون المصري فقد حدد مدة الاختبار في ست سنوات بخصوص العقوبة الجنائية وثلاث سنوات بالنسبة للعقوبة الجنحية تبتدئ من تاريخ

تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها طبقا لمقتضيات المادة 537 من قانون الإجراءات، وتضاعف هذه المدد في حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة، كما نصت المادة 538 على أنه إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية فإن المدة تبدأ من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من تاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حدد مدة الاختبار في خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بعقوبة جنائية، وثلاث سنوات فيما يخص العقوبات الجنحية و سنة واحدة بالنسبة للمخالفات (المادة 786 ق.م.ج الفرنسي)[51].

[51] -G Levaseur et A Chavanne et J. Montreuil. Droit pénal général et procédure pénale,op-cit, p 359.

والجداول التالية توضح بجلاء الآجال الخاصة برد الإعتبار القضائي:

أولا- في قانون المسطرة الجنائية المغربي

المادة من ق.م.ج المغربي	العقوبة	الآجال تقديم الطلب
المادة 692	عقوبة جنحة غير عمدية	سنتين من يوم الإفراج
	عقوبة الغرامة فقط	سنة واحدة من يوم الأداء
	عقوبة جنحية	ثلاث سنوات من تنفيذها
	عقوبة جنائية	خمس سنوات من تنفيذها
المادة 693	وفي حالة العود عن جنحة	خمس سنوات من تنفيذها
	في حالة العود عن جناية	عشر سنوات من تنفيذها
	في حالة عقوبة مزدوجة أي العقوبة السالبة للحرية والغرامة.	من يوم انتهاء العقوبة السالبة للحرية طبقا لما ورد أعلاه.

ثانيا– في التشريع المصري

المادة من قانون الإج.ج المصري.	العقوبة	أجال تقديم طلب رد الاعتبار
المادة 537	العقوبة الجنحية	ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها
	في حالة العود و سقوط العقوبة بمضي المدة	بعد انصرام ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها.
	العقوبة الجنائية	بعد انصرام ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها.
	في حالة العودة و سقوط العقوبة مضي المدة	بعد انصرام اثنا عشر سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها.
المادة 538	في حالة الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه من أجل جنحة أو جناية	تبتدئ المدة من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا.
	في حالة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية.	تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة.

ثالثا- في التشريع الفرنسي

المادة من ق م ج الفرنسي	نوع العقوبة المقضي بها	تاريخ ابتداء أجل تقديم الطلب
المادة 786	العقوبات الجنائية	5 سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه
	العقوبات من أجل الجنايات غير المحكوم فيها بعقوبات سالبة للحرية أو غرامات	ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبات المحكوم بها
المادة 787	في حالة العود إلى ارتكاب جناية	10سنوات من تاريخ الإفراج أو تقادم العقوبة
المادة 786	العقوبات الجنحية	3 سنوات من يوم الإفراج
المادة 787	في حالة العود إلى ارتكاب جنحة	6 سنوات من تاريخ الإفراج
المادة 786	المخالفات	سنة واحدة من يوم الإفراج
	العقوبات بالغرامات	ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا
	الخاضعين للمراقبة البوليسية	ابتداء من يوم انتهاء المراقبة

الفقرة الثالثة: الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر يجب على طالب رد الاعتبار القضائي أن يدلي بما يثبت أداءه المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو أن يثبت إعفاءه من أدائها تحت طائلة رفض طلب رد الاعتبار القضائي المقدم من طرفه ،وهذا ما كرسته القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس حيث جاء في إحدى قراراتها:[52]

حيث بالإضافة إلى عدم قضاء المحكوم عليه العقوبة الحبسية كاملة فإنه لم يثبت أداء التعويض المحكوم به أو إعفاءه من أدائه طبقا للمادة 694 وبذلك يتعين رفض طلبه.

غير أن الملاحظ أن الغرفة الجنحية في بعض الحالات تنذر المحكوم عليه للإدلاء بما يثبت أداءه الغرامات المحكوم بها خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم إصدار شيكات بدون رصيد حيث جاء في قرار[53] صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس:

حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته وبتصفح البطاقة رقم 2 للمعني بالأمر تبين أنه قد صدرت في حقه أحكام قضائية أخرى تتعلق بإصدار شيكات بدون رصيد، ولم يدل الطالب بهذه الأحكام و لا بما يفيد أداء الغرامات المتعلقة بها رغم إنذاره من طرف الغرفة الجنحية مما يتعين معه رفض طلبه.

وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذ أثبت المحكوم عليه أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 من ق.م.ج، غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية فيجوز أن يرد له اعتباره ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف كليا أو جزئيا، وإذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع عن حيازة المبلغ المستحق فيدفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير ويقوم ذلك

[52] - قرار عدد 03/ 10 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 4/ 1/ 2010 في الملف الجنحي عدد 600/ 09
[53] - قرار عدد 485 / 08 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/ 10/ 2008 في الملف الجنحي عدد 34/ 08

مقام أداء التعويض وإن كان من الناحية العملية فغالبا ما يعمد المتضرر إلى قبول المبلغ في حالة تقديمه له من طرف المحكوم عليه.

أما إذا كان الحكم صادر من اجل تفالس بالتدليس (مثلا في حق الأشخاص المعنوية)، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها الرأسمال والفوائد والمصاريف أو يثبت إعفاؤه من أدائها.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن فيكفي لتوافر هذا الشرط أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا من المصاريف القضائية والتعويض أو الدين وتعين المحكمة النسبة التي يتعين عليه أداؤها في حالة التضامن.

وهذه المقتضيات نفسها التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 542 منه مع إضافة إمكانية استرداد التعويضات أو المصاريف المودعة من قبل المحكوم عليه إذا امتنع المتضرر عن قبولها وذلك بعد مضي مدة خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له وضرورة حصوله على حكم برد اعتباره التجاري في حالة الحكم في جريمة تفالس .

الفقرة الرابعة: حسن سلوك المحكوم عليه

يعد هذا الشرط من أهم شروط رد الاعتبار، إذ لا غنى عنه لإثبات جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته السابقة في المجتمع، وإثبات حسن سلوك المحكوم عليه يكون بدءا من تاريخ صدور الحكم عليه حتى تاريخ الفصل في طلب رد الاعتبار، وتعتمد المحكمة في هذا الصدد على التقارير المنجزة من طرف الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه والتي يأمر وكيل الملك بإنجازها وترفق بالوثائق المدلى به من طرف المحكوم عليه لتحال على الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف غير أن الملاحظ من الناحية العملية أن هذه التقارير لا تنجز بجميع الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه وإنما يتم الاقتصار على آخر مكان يقيم به المحكوم عليه الذي نفذ العقوبة الصادرة في حقه.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط حسن السلوك يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في طلب رد الاعتبار مع ملاحظة أن العمل القضائي لمحكمة الاستئناف بفاس يتسم بالتشدد في التعاطي مع هذا الشرط بحيث لا تقتصر المحكمة على مراقبة ما إذا كان المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم جديد من أجل جريمة أخرى وإنما تراعي المحكمة سلوك الشخص الذي قد ينطوي على خطورة إجرامية قد لا تظهر في حيز الوجود في صورة أفعال مجرمة معتمدة في تقييم ذلك على البحث الاجتماعي المنجز في هذا الصدد وعلى رغبته في الرجوع إلى حظيرة المجتمع عضوا صالحا، وهذا ما أكدته الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس في قرارها[54] حيث جاء فيه:

حيث بالإضافة إلى ما تقدم فإن الطالب يرغب في الرجوع إلى حظيرة المجتمع ليندمج فيه عضوا صالحا، وقد أفاد البحث الاجتماعي حسب رسالة السيد والي جهة فاس بولمان المؤرخة في 1/ 6/ 2008 أنه ومنذ خروجه من السجن لم يسجل في حقه ما من شأنه إثارة انتباه السلطة المحلية أو مصالح الأمن وبذلك ارتأت الغرفة الاستجابة لطلبة حتى يسترد جميع حقوقه التي حرم منها.

وقد حدد المشرع الفرنسي في المادة 768 من قانون المسطرة الجنائية مدة خمس سنوات لمراقبة تحسن سلوك المحكوم عليه إذا كان محكوما عليه من أجل جناية وثلاث سنوات إذا كان محكوما عليه من أجل جنحة تأديبية وسنة واحدة إذا تعلق الأمر بمخالفة، وتضاعف هذه المدد في حالة العود أو إذا كان قد سبق له الحصول على رد الاعتبار (المادة 78 من ق.م.ج).

وقد تستشف المحكمة حسن سلوك المحكوم عليه من الأحكام الصادرة بالإدانة في حقه خلال المرحلة الفاصلة بين الحكم المطلوب رد الاعتبار بشأنه وبت

[54] - قرار عدد 196/ 09 صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 27/ 4/ 2009 في الملف الجنحي عدد 09/109

المحكمة في هذا المطلب حيث يكون مصيره الرفض في حالة ما إذا تبث سوء سلوكه وهذا ما جاء في حيثيات قرار محكمة الاستئناف بفاس:[55] .

"حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته وبتصفح البطاقة رقم 2 للمعني بالأمر يتبين أنه قد صدرت في حقه أحكام قضائية أخرى تتعلق بإصدار شيكات بدون رصيد، ولم يدل الطالب بهذه الأحكام ولا بما يفيد أداء الغرامات المتعلقة بها رغم إنذاره من طرف الغرفة الجنحية مما يتعين رفض طلبه".

هذه الشروط الأربعة تشكل وحدة متكاملة يتوجب توافرها من أجل الحصول على رد الاعتبار القضائي، فبانتفاء أحد تلك الشروط لا يمكن الحديث عن رد اعتبار قضائي، لكن بالرغم من ذلك نجد أن هناك حالة استثنائية تخرج عن قاعدة ضرورة توافر الشروط السالف ذكرها، خاصة تلك المتعلقة بالأجل أو بتنفيذ العقوبة، وذلك في الحالة التي يؤدي فيها المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته (المادة 695 ق.م.ج) [56]. وعلة هذا التوجه ترجع إلى رغبة المجتمع من خلال الدولة الاعتراف بجميل كل من يضحي بحياته في سبيل البلاد وهو سلوك ينم عن إيثار كبير من لدن المحكوم عليه وتعبير عميق عن إصلاحه ورغبة في خدمة البلاد وبالتالي الإرادة في الاندماج من جديد في المجتمع، هذا الأخير لا يملك سوى مجازات مثل هؤلاء وتيسير عملية إعادة إدماجهم لتجاوز إشكالات الارتماء من جديد في أحضان الجريمة (ظاهرة العود).

إذا كانت هذه جملة الشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي والتي تعد جوهرية لتقديم طلب للقضاء من أجل الحصول على رد الاعتبار، فإنه لابد من

---

[55] - قرار عدد 485 / 08 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 6/ 10/ 2008 في الملف الجنحي عدد 34/ 08

[56]- نفس الأمر نجده بخصوص كل من القانون الفرنسي في إطار المادة 789 من قانون المسطرة الجنائية:

- Art 789 modifié par la loi N° 93-2 du 4 janvier 1993- art.137 JORF 5 Janvier 1993 en vigueur le 1er Mars 1993. (si depuis l'infraction le condamné a rendu des services éminent au pay . La demande de réhabilitation n'est soumise à aucune condition de temps ni d'exécution de peine. En ce cas la cour peut accorder la réhabilitation même si l'amande et les dommage – intérêts n'ont pas été payés ».

- ونفس الأمر بالنسبة للقانون الجزائري، الذي لا يقيد طلب رد الاعتبار القضائي بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة، المادتين 682، 684 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أنظر إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، مرجع سابق، ص 252.

الوقوف في المرحلة الموالية على المسطرة الواجب إتباعها للحصول على رد الاعتبار القضائي.

المطلب الثاني: مسطرة رد الإعتبار القضائي

إن الحديث عن مسطرة رد الإعتبار القضائي يقتضي التطرق لمختلف المراحل التي تمر منها هذه المسطرة وهي على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: تقديم الطلب

لقد حدد المشرع في المادة 691 من قانون المسطرة الجنائية الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب رد الاعتبار وهم: المحكوم عليه شخصيا[57] أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا، وفي حالة وفاة المحكوم عليه ،يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة –ويفهم من محتوى المادة 691 من ق م ج أن الأمر يتعلق بحالة استثنائية تنعدم فيها كل الشروط الخاصة برد الإعتبار القضائي سواء تعلق الأمر بشرط تنفيذ العقوبة أو شرط أداء الغرامة أو بشرط حسن السلوك زيادة على الشروط المسطرية المتعلقة بالبحث الذي يقوم به وكيل الملك –. ويجب أن يتضمن الطلب بعض البيانات وهي تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها وكذا الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه من تاريخ الإفراج عنه[58].

ومن الناحية العملية يقدم طلب رد الاعتبار القضائي مرفقا بالوثائق التالية:

* نسخة من عقد الازدياد
* نسخة من السجل العدلي[59]

---

[57] - وهذا ما أكده محكمة الاستئناف بفاس في قرارها عدد 400/ 08 الصادر بتاريخ 28- 7- 06 في الملف الجنحي عدد 308/ 08 والذي جاء فيه "وحيث أنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته تبين أن لطلب قدم باسم شخصين في آن واحد والحال أن طلب رد الاعتبار هو شخصي..."

[58] - المادة 696 من ق م ج.م

[59] - نظمه المشرع المغربي بمقتضى المواد من 654 إلى 686 من ق م ج إلا أنه لم يورد أي تعريف، ويمكن تعريفه بأنه "الوثيقة أو المستند الخاص بحفظ اثار الأحكام الجنائية أنظر:

* شهادة السكنى

* نسخة من سجل الاعتقال أو بطاقة الإفراج[60]

* شهادة بعدم الطعن بالنقض

* وصل أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض أو ما يفيد إعفاؤه منها[61]

ويقدم هذا الطلب بمحل إقامة المعنى بالأمر أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان مقيما بالخارج[62] إما إلى السيد الوكيل العام للملك والذي يحيله على السيد وكيل الملك قصد تجهيز الملف، كما أنه قد يقدم مباشرة من المعني بالأمر إلى وكيل الملك وبعد توصل شعبة التنفيذ الزجري لدى المحكمة الابتدائية بالطلب تقوم بتسجيله بسجل رد الاعتبار نموذج 522 ويفتح له ملف يرقم بحسب الرقم التسلسلي، وبعد ذلك تتم إحالة الملف على وكيل الملك، فما دور هذا الأخير في مسطرة رد الاعتبار؟ هذا ما سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: إحالة الملف على النيابة العامة:

بعد إحالة الملف من كتابة الضبط على وكيل الملك فإنه يأمر بإجراء بحث دقيق للتأكد من حسن سيرة المحكوم عليه خلال الآجال المحددة[63]، والذي يعهد به إلى الجهات التالية:

أولا- السلطة المحلية في شخص الوالي أو عامل المدينة: إذ يوجه إليه كتابا قصد إعداد شهادات تتعلق بالمحكوم عليه الذي أقام في دائرة نفوذها خلال الآجال

=Jacques Henri Robert, droit pénal général, PUF 2eme édition, 1992 p 575.

[60] - ولقد تم الإشارة إلى هذا الملخص في المادة 27 من قانون 98. 23 المنظم للمؤسسات السجنية إذ خولت للمعتقل إمكانية تقديم طلب ولو بعد الإفراج عنه للحصول على موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه إلا إذا طلب ذلك انظر المادتين 27 و 28 من قانون 28. 23.

[61] - لقد نصت المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاؤه من أدائها.

[62] - لقد نصت المادة 696 على أن المحكوم عليه يقدم طلب رد الاعتبار بمحل إقامته أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص على نفس المقتضيات في المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية (إذ يجعل الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وكذا المشرع الفرنسي في المادة 790 من قانون الإجراءات الجنائية.

[63] المادتين 692و693 من ق.م.ج.م

المحددة قانونا ويتعين أن تتضمن بعض البيانات حددتها المادة 697 من قانون المسطرة الجنائية وهي:

* مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان
* سيرته أثناء هذه الإقامة
* وسائل معيشته خلال نفس المدة

- ويتم ذلك وفق النموذج أسفله:

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
ب.....
النيابة العامة

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب.....

إلـــــــى

السيد عامل صاحب الجلالة عامل عمالة.....

الموضوع: حول طلب رد الاعتبار عدد:.....
للمسمى.....
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد:
بناء على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به
المسمى:
الساكن:
يشرفني أن ألتمس من سيادتكم إعطاء أمركم للجهة المختصة قصد موافاتي بالبيانات التالية:

1- مدة إقامته في الإقليم
2- سيرته خلال مدة الإقامة
3- وسائل عيشه خلال هذه المدة

وتقبلوا سيادتكم فائق التقدير والاحترام

والسلام

وكيل الملك

ثانيا- الشرطة القضائية: يمكن للنيابة العامة طبقا لمقتضيات المادة 697 من ق م ج أن تأمر بإجراء بحث تكميلي من طرف مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه وتجدر الإشارة إلى أن البحث الاجتماعي الذي يقوم به الدرك أو الشرطة يجب أن يتضمن بعض المعلومات مثل أماكن إقامة المحكوم عليه وكذا وسائل عيشه وفي حالة خلو البحث من هذه المقتضيات يكون مصير الطلب الرفض وهذا ما أكدته الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بفاس في إحدى قراراتها[64] والذي جاء فيه:

"حيث ورد في البحث الاجتماعي الصادر عن ولاية فاس بولمان بتاريخ 13-8-07 أن المعنى بالأمر لازال موضوع مسطرة من أجل إصدار شيك بدون رصيد حسب محضر الشرطة القضائية 1739 المؤرخ في 19-6-2006 لم يتضمن الطلب المقرر القضائي المتخذ فيها، كما أن البحث الاجتماعي أحد العناصر المكونة لملف رد الاعتبار حسب المادة 697 اكتفى بسرد الأحكام العديدة التي صدرت في حق الطالب الدالة على سلوك إجرامي قديم دون التعرض لأماكن إقامته ووسائل عيشه الحالية وسيرته مما دعا الغرفة إلى رفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر".

ويتم ذلك بمقتضى كتاب يوجه إلى مصلحة المستندات العامة والتقيين ويكون وفق النموذج التالي:

[64] -قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 185-08 بتاريخ 24-4-2008 في الملف عدد 07/26

المملكة المغربية
وزار العدل
المحكمة الابتدائية
النيابة العامة
طلب رد الإعتبار
عدد....

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

ب.....

إلـــــــــــى

السيد رئيس أمن.....

الموضوع: حول طلب رد الاعتبار عدد:.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

بناء على طلب رد الاعتبار الذي تقدم به

المسمى:

الساكن:

يشرفني أن أطلب منكم موافاتي بالمعلومات التالية:

1- تاريخ ومكان ازدياده بالتدقيق

2- حالته العائلية

3- حالته المادية

4- سيرته المألوفة

5- سوابقه العدلية

6- هل سبق له أن طلب رد الاعتبار في قضية أخرى.

والسلام

وكيل الملك

والنيابة العامة في إطار تجهيز ملف رد الاعتبار تقوم بكل الإجراءات الضرورية للحصول على بعض الوثائق المنصوص عليها في المادة 698 من ق.م.ج وهي :

1–نسخة من الأحكام الصادرة بالإدانة .

2–ملخص سجل الإعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال ويتم ذلك بمقتضى كتاب يوجهه وكيل الملك وفق النموذج أسفله:

المملكة المغربية وزارة العدل المحكمة الابتدائية النيابة العامة طلب رد الإعتبار عدد....	في..... من (1) إلى السيد رئيس مؤسسة السجن المدني ب ..... سلام تام بوجود مولانا الإمام وبعد بناء على طلب رد الإعتبار الذي تقدم به المسمى .... المعتقل تحت عدد.....بمؤسستكم فالمطلوب منكم موافاتنا بالمعلومات الآتية: 1- تاريخ الاعتقال وتاريخ انتهاء العقوبة 2- سيرة المعتقل داخل السجن 3- حالته الصحية 4- مسقط رأسه وتاريخ ازدياده 5- مهنته قبل الحكم عليه 6- حالته المادية 7- حالته العائلية 8- عدد أولاده مع بيان سنهم 9- عنوانه الكامل 10- ماهي المحكمة التي بثت في القضية ومدة العقوبة 11- رقم قضيته 12- تاريخ الحكم 13- هل الحكم نهائي أم لا؟ والسلام الإمضاء
1- الوكيل العام للملك 2- وكيل الملك	
نموذج رقم 94 /50101 x21 5. 15 52 غرام	

3-البطاقة رقم 2: إذ يوجه وكيل الملك كتابا إلى مصلحة السجل العدلي بمكان ازدياد المعني بالأمر قصد إفادة النيابة العامة بالبطاقة رقم 2[65] ويكون وفق النموذج التالي:

المملكة المغربية وزارة العدل محكمة الاستئناف ب..... محكمة ب..... رقم الملف..... نموذج 94 /40074 x 21 64 -15.5 غ	في .....سنة .....19 السجل العدلي **من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس .....** **إلى السيد.رئيس كتابة الضبط.....** أتشرف بأن ألتمس أن توجهوا لنا في أقرب أجل ممكن البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمسمى..... المزداد بتاريخ..... ب..... من أبويه..... المتهم بارتكاب.....

[65] -تعتبر البطاقة رقم 2 استناد لمقتضيات المادة 665 من ق م ج "نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلق بشخص واحد وتسلم هذه البطاقة للجهات التالية:
*أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني.
*رؤساء المحاكم التجارية قصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية...".

وبعد إرجاع الأجوبة في شأن الكتب الموجهة للجهات السالفة الذكر تضم إلى الملف الأصلي ثم تحال على نائب وكيل الملك المكلف قصد الإطلاع وإنجاز ملتمسه الكتابي في نظيرين والذي لا يخرج عن إحدى الأمرين إما تقرير سلبي أو إيجابي وفق الشكل التالي :

نموذج تقرير إيجابي:

المملكة المغربية
وزار العدل
المحكمة الابتدائية
النيابة العامة
طلب رد الإعتبار عدد....

ملتمس النيابة العامة الكتابي

حول طلب رد الاعتبار القضائي

بناء على الفصل 690 وما يليه إلى غاية 702 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الطلب المقدم من طرف .....بتاريخ .....

وبناء على الوثائق المرفقة بالطلب أعلاه

وبناء على الأبحاث التي تم إجراؤها حول طالب رد الاعتبار

حيث إن الطلب مستوف للشروط الشكلية

وحيث إن جميع الأبحاث التي تم إجراؤها تفيد أن طالب رد الاعتبار قد أصبح يتمتع بسلوك حسن.

وحيث تم استيفاء الآجال القانونية

وحيث إن الطلب معزز بالوثائق الضرورية

لأجله

فإن وكيل الملك لا يرى مانعا في منح رد الاعتبار إلى المسمى .....

وحرر ب..... في .....

نموذج تقرير سلبي:

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
النيابة العامة
طلب رد الإعتبار
عدد....

الحمد لله وحده
فاس في .....

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الموضوع : تقرير حول طلب رد الاعتبار

المرجع : عدد 62 رد الاعتبار .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على المادة 699 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الطلب الذي تقدم به المسمى : ..... المزداد بتاريخ ..... القاطن ب .....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية ..... الرامي إلى تمتيعه برد الاعتبار من عقوبة حبسية مدتها ستة أشهر و غ ن 500 درهم من اجل السرقة وانتحال هوية التي قضت هذه العقوبة وأفرج عنه بتاريخ 2006/11/28، كما أدى الغرامة المحكوم بها في هذه القضية.

غير انه بالرجوع إلى تقرير السيد الوالي المؤرخ في 2010/04/13 تحت عدد 1234 / ق ش د، يتضح أن المعني بالأمر له سوابق قضائية أخرى لم يذكرها في طب رد الاعتبار، فقد حكم عليه بتاريخ 2003/1/15 بسنتين حبسا نافذا من أجل السرقة الموصوفة. كما كان موضوع مسطرة بتاريخ 12/ 12/ 2006 عدد 3338/ ش ق من أجل السكر.

وهكذا يتضح أن طلب المعني بالأمر جاء ناقصا ولم يتطرق إلى كل السوابق خاصة العقوبة القاضية عليه بتاريخ 15/1/ 2003 بسنتين نافذتين.

لأجله نرفع إلى سيادتكم هذا التقرير للتفضل باتخاذ ما ترونه مناسبا

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

والسلام

وكيل الملك

وبعد إنجاز الملتمس من طرف وكيل الملك يضم إلى الملف ويشار إليه بالسجل ثم يحال الملف بأكمله بواسطة سجل التداول على النيابة العامة لمحكمة الاستئناف إذ يتولى الوكيل العام للملك تهيئة القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه بشأن طلب رد الاعتبار[66] إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف، استنادا إلى مقتضيات المادة234 من ق.م.ج حيث يكون الملتمس وفق النموذج التالي:

المملكة المغربية
وزار العدل
المحكمة الاستئناف
النيابة العامة
طلب رد الإعتبار عدد....

تقرير النيابة العامة
حول طلب رد الاعتبار

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد ..... والذي يعرض فيه أنه سبق وأن أدين من طرف محكمة الاستئناف من أجل جنحة إهمال الأسرة وتم الحكم عليه خمسة وأربعين يوما حبسا نافذا مضيفا بأنه نفذ العقوبة الحبسية الصادرة في حقه وأدى الغرامة والصوائر القضائية المحكوم بها ملتمسا رد اعتباره.

وحيث أن الفصل 692 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنه :

1–لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات

2–يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة"

وحيث أن المعني بالأمر منذ الإفراج عنه لم يثر الانتباه بشكل سلبي كما جاء في الأبحاث الجارية في الموضوع.

وحيث أنه باستقراء تاريخ الإفراج عن المتهم وتاريخ تقديم الطلب نجد أن المدة المتطلبة قانونا متوافرة في النازلة.

وحيث أن الأبحاث التي أجريت في الموضوع أثبتت على أن المعني بالأمر يتمتع بسيرة وسلوك حسنين.

وحيث أن المعني بالأمر أدلى بما يفيد أداء الغرامة والصوائر القضائية

من أجله فإن النيابة العامة تلتمس من الغرفة الجنحية الاستجابة للطلب وللغرفة الموقرة واسع النظر.

حرر بفاس في : .....

نائب الوكيل العام للملك

---

[66] - وتجدر الإشارة إلى أن ملتمس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف لا يخضع لما جاء في ملتمس النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية كما أن الملتمسين معا لا يكونان ملزمين للغرفة الجنحية عند اتخاذها قرارا بشأن رد الاعتبار ومثال ذلك:
- قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 196/ 09 بتاريخ 27- 4- 2009 في الملف عدد 109/ 09 إذ تقدمت فيه النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بملتمسها الكتابي الرامي إلى عدم الاستجابة للطلب ولكن الغرفة الجنحية قررت الحكم برد الاعتبار.
-قرار عدد 243 / 09 بتاريخ 18 / 05/ 09 في الملف عدد 09/200 إذ تقدم فيه الوكيل العام بملتمسه الكتاب الرامي إلى الاستجابة للطلب ولكن الغرفة الجنحية قضت برفض الطلب.

هذا كان عن دور النيابة العامة فيما يخص مسطرة رد الإعتبار فماذا عن الجهة المختصة بالبت في هذه الطلبات ؟.

الفقرة الثالثة: الجهة المختصة بالبت في طلبات رد الاعتبار

بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المنظمة لرد الإعتبار نجد أن الجهة المختصة للبت في طلبات رد الإعتبار إما الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف (أولا) وإما المجلس الأعلى(ثانيا).

أولا– الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف:

بعد توصل الوكيل العام للملك بملف رد الاعتبار يقوم بإنجاز ملتمسه الكتابي وإحالته على الغرفة الجنحية التي تبت في طلبات رد الاعتبار استنادا لمقتضيات المواد من 231 إلى 247 من ق.م.ج، وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة –عمليا فإن ممثل النيابة العامة لا يحضر للجلسة وإنما يتم الاكتفاء بملتمسه الكتابي المدلى به– وكاتب الضبط، ويمكن للأطراف ومحاميهم أن يطلعوا على ملف رد الاعتبار المشتمل على ملتمس الوكيل العام للملك ويسمح لهم بتقديم مذكرات تودع بكتابة ضبط محكمة الاستئناف ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها قصد الإطلاع عليها من طرف النيابة العامة [67] ويحق للمعني بالأمر استنادا لمقتضيات المادة 699 من ق م ج تقديم سائر الوثائق التي يرى أنها مفيدة بصفة مباشرة للغرفة الجنحية، هذه الأخيرة التي تبث في الطلب في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمس الكتابي للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف وتصدر قرارها في جلسة علنية[68]. وتجرى المناقشات بصفة سرية ويتعين على الغرفة الجنحية أن تصدر قرارها داخل أجل شهرين وهو نفس الأجل الذي حدده أيضا المشرع الفرنسي[69] للبث في طلب رد الاعتبار. وقرار

---

[67] المادة 235 من ق.م.ج.

[68] - المادة 236 من ق م ج

[69] - المادة 794 من ق الإجراءات الجنائية الفرنسي "والتي جاء فيها:

غرفة الجنحية على غرار باقي القرارات والأحكام يجب أن يوقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط ويشار فيه إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة وعند اقتضاء إلى حضور الأطراف.

كما أن الغرفة الجنحية بعد صدور قرارها فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحميلها لطالب رد الاعتبار وكذا الإجبار.

مثـــــال :

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس القرار الآتي علنيا وحضوريا ونهائيا

في الشكل : بقبول طلب رد الاعتبار.

في الموضوع: برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى.

وقرارات الغرفة الجنحية لا تخرج على العموم على القرارات التالية:

أ- **عدم قبول الطلب**، وذلك إذا لم يستوف الطلب أو طالب رد الاعتبار الشروط الشكلية المتطلبة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

ب-**رفض الطلب**: وذلك في حالة عدم توفر الشروط المتعلقة برد الاعتبار ومثال ذلك ما أكدته بعض قرارات محكمة الاستئناف بفاس[70] والتي جاء فيها:

"حيث إنه ليس بالملف ما يفيد أداء الغرامة كما أن الطالب لم يرفق الطلب بالقرار الجنائي..."

وحيث أنه بناء على ما ذكر يتعين رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر مجبرا في الأدنى.

* وكذا القرار[71] الذي جاء فيه:

"وحيث تبين من استقراء وثائق الملف وخاصة ملخص الحالة الجنائية أن الطالب لم ينفذ مدة العقوبة الحبسية الصادرة عليه....."

="la cour statue dans les deux mois sur les conclusions du procureur général, la partie ou son (l n° 93. 2 du 4 jan 1993) "avocat" entendu ou dûment convoqués .

[70] - قرار عدد 400/ 08 صادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 28. 7. 06 في الملف الجنحي عدد 308/ 08

[71] - قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 229/ 09 بتاريخ 11. 5. 2009 في الملف عدد 111/ 09

"وحيث أن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 690 من ق م ج لا يمكن طلبه إلا من أجل العقوبات التي تم تنفيذها فعلا وإن الأجل المنصوص عليه في المادة 692 لا يبتدئ إلا من تاريخ الإفراج بعد تنفيذ العقوبة ما لم يتمتع الطالب بالعفو من التنفيذ.

وحيث أن طالب رد الاعتبار في النازلة محكوم بسنة واحدة حبسا نافذا لم ينهها إذ منح السراح المؤقت وأفرج عنه بتاريخ 4- 8- 1994 وحيث بالإضافة إلى عدم قضائه العقوبة الحبسية كاملة فإنه لم يثبت أداء التعويض المحكوم به أو إعفائه من أدائه طبقا للمادة 694 وبذلك تعين رفض طلبه وتحميله الصائر"[72].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض الطلب فإنه لا يقبل الطلب الجديد ولو تعلق الأمر بالمحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة- إلا بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ الرفض ما لم يكن الرفض معللا بعدم مراعاة الأجل المحدد قانونا"[73].

وهكذا فإذا كان سبب رفض طلب رد الإعتبار يرجع لسوء سلوك المحكوم عليه فإنه لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ صدور قرار الرفض وتنطبق هذه القاعدة حتى على الوضعية الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 695من ق ج ،ولكن إذا كان سبب الرفض يعود إلى تخلف بعض أو كل الشروط القانونية الأخرى اللازمة لصحة وقبول الطلب فإنه لا مانع من تجديد هذا الأخير متى استطاع المحكوم عليه تدارك الخصاص أو النقص أو العيب اللاحق بالطلب لكن الإشكال قد يثور في حالة ظهور أدلة جديدة تفيد أن طالب رد الاعتبار الذي صدر قرار عن الغرفة الجنحية برد اعتباره قد سبق وأن صدرت ضده أحكام جنائية لم تكن الغرفة الجنحية أو المجلس الأعلى بحسب الأحوال على علم بها وقت النظر في الطلب فما هو الحل في مثل هذه الحالة؟. الواقع أن نصوص قانون المسطرة الجنائية المغربي لم تعالج هذه الحالة بشكل صريح أو

---

[72] - قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 3/ 10 بتاريخ 4- 1- 2010 في الملف عدد 600/ 09

[73] - المادة 701 من ق م ج

ضمني على خلاف التشريع المصري الذي نص في المادة 549 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه برد الاعتبار في جريمة وقعت قبله".

كما يطرح في نفس الإطار تساؤل مفاده هل قرار الغرفة الجنحية في حالة رفض الطلب يقبل الطعن أم لا؟ الجواب على هذا التساؤل سيكون بالنفي خاصة وأنه بالرجوع إلى المقتضيات ق.م.ج المتعلقة برد الاعتبار لا نجد أية إشارة إلى إمكانية الطعن في قرارات الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف – بخلاف ما كان ينص عليه الفصل 744 من ق.م.ج القديم– فضلا عن أن المادة 701 من ق.م.ج تنص على أنه "في حالة رفض الطلب رد الاعتبار فإنه لا يمكن تقديم طلب جديد إلا بعد انصرام أجل سنتين من تاريخ هذا الرفض" بمعنى أن المحكوم عليه في حالة رفض الطلب لا يمكنه الطعن في القرار وإنما عليه انتظار أجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر ومع ذلك فإنه حسب وجهة نظرنا يمكن الطعن في قرار الغرفة الجنحية المتعلقة برد الاعتبار وذلك للخطأ في تطبيق القانون استنادا للمادة 534 ق.م.ج[74].

ج– قبول الطلب: في حالة قبول الطلب فإنه غالبا ما تصدر الغرفة الجنحية قرارا برد الاعتبار للمعني بالأمر، وطبقا لمقتضيات المادة 702 من ق م ج فإنه تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات[75] الصادرة بالعقوبة وعمليا تحال نسختين من القرار الاستئنافي برد الاعتبار منه معفيتين من التمبر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية حيث يتم تضمين القرار بالسجل العدلي وتسلم للمعنى بالأمر نسخة منه بعد توقيعه على تسلمها بدون مصاريف.

---

[74] وهذا هو موقف المشرع المصري إذ أن قرار رد الاعتبار لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض للخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة بطريق النقض في الأحكام المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، انظر أنور العمروسي رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري دار الفكر الجماعي الطبعة الأولى 2000 ص 20.

[75] - ويقصد بها المقررات المنصوص عليها في المادة 371 من ق م ج

أما النسخة الثانية فتحال بواسطة إرسالية على مصلحة السجل العدلي قصد الإشارة إلى رد الاعتبار القضائي ببطاقة رقم1 طبقا لمقتضيات المادة 661ق.م .ج ولا يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3[76] ولا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة لإثبات حالة العود من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 وتكون وفق النموذج التالي :

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس
النيابة العامة

فاس في : .....

شعبة التنفيذ الزجري **من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس**
عدد : 09/2/1213 **إلى السيد رئيس مصلحة كتاب الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس**

ورقة الإرسال

نوع المراسلات وتلخيص موضوعها	العدد	ملاحظات
تصلكم رفقته : نسخة من قرار الغرفة الجنحية بهذه المحكمة عدد 09/500 وتاريخ 2009/11/02 القاضي برد الاعتبار للمسمى ..... المزداد.....بتاريخ		نحيلها عليكم قصد التنصيص عليه بهامش السجل العدلي للمعني بالأمر طبقا لمقتضيات المادة 702 من قانون المسطرة الجنائية. والسلام. الوكيل العام للملك

[76] - تعتبر البطاقة رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 667 من ق م ج" بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة، وينص فيها صراحة على الغرض منها ينحصر فيما ذكر....."

وإرسال نظير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني قصد الإخبار.

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس
النيابة العامة

فاس في : .....

شعبة التنفيذ الزجري
عدد : 09/2/1213

من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
إلى السيد المدير العام للأمن الوطني بالرباط

ورقة الإرسال

نوع المراسلات وتلخيص موضوعها	العدد	ملاحظات
تصلكم رفقته : نسخة من قرار الغرفة الجنحية بهذه المحكمة عدد 09/500 وتاريخ 2009/11/02 القاضي برد الاعتبار للمسمى ..... المزداد.....بتاريخ		قصد التفضل بمحو آثار القرار الصادر في حق المعني بالأمر من بطاقة السوابق المتعلقة به. وتقبلوا فائق تحياتي والسلام الوكيل العام للملك

ثانيا- اختصاص المجلس الأعلى للبت في طلبات رد الإعتبار

استنادا إلى مقتضيات المادة 703 من ق.م.ج فإن المجلس الأعلى يختص وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه والتي يصدر فيها حكم بالإدانة تطبيقا للمادة 265 من هذا القانون والمتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى مستشار جلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاضي بالمجلس الأعلى

أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول بمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها وكذا تطبيقا للمادة 268 من هذا القانون المتعلقة بالأفعال المنسوبة لضابط شرطة قضائية مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة وفي هذه الحالة يجرى التحقيق في طلب رد الاعتبار ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

إذا كان هذا كل ما يتعلق بالشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي والمسطرة الواجب اتباعها بخصوصه فماذا عن شروط ومسطرة رد الاعتبار القانوني إن كانت هناك مسطرة معينة؟

المبحث الثاني: شروط ومسطرة رد الإعتبار القانوني

إن الحصول على رد الإعتبار القانوني يقتضي توفر شروط معينة (المطلب الأول) وسلوك مسطرة اقتضتها الإكراهات العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القانوني

أمام تعقد وطول مسطرة رد الاعتبار القضائي فإن الكثير من المحكوم عليهم يلجأون بعد مضي مدة معينة والتي تختلف بحسب العقوبة المحكوم بها عليهم إلى تقديم طلب رد الاعتبار القانوني إلى وكيل الملك، وقد حدد المشرع المغربي على غرار العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي[77] والمصري[78] شرطي الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون وهما مضي مدة معينة أو الأجل (الفقرة الأولى) وعدم قطع هذه المدة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أجل رد الاعتبار القانوني

إن رد الاعتبار بقوة القانون يقتضي صدور حكم بالإدانة من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل أفعال تشكل جناية أو جنحة- بمعنى أن الأحكام

[77] - Jean Pradel, traité de droit pénal de science criminelle comparé, op-cit. p. 725.

[78] - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض مرجع سابق ص 1464 وما يليها

الزجرية الصادرة عن المحاكم الأجنبية والموجهة إلى السلطات المغربية في إطار التبادل الدولي للبطاقة رقم 1 لا تخضع لمسطرة رد الاعتبار بالمغرب –وأن تكون العقوبات (الحبسية – الغرامات) قد نفذت ما لم تكن موقوفة التنفيذ أو سقطت بمضي المدة[79] وقد نصت المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن المحكوم عليه يكتسب رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

* ففيما يخص العقوبات بالغرامة: بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم.

* وفيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة النافذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم.

*أما فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

* وفيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنحة بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة.

* فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

* وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار، وإذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت بمثابة عقوبة واحدة.

---

[79] - وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثالث)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007 ص 99 و 100.

كما أن الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو يعادل تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي والمصري نصا على مدد أخرى تختلف عن المدد المنصوص عليها في التشريع المغربي انظر الجداول أسفله:

أولا– في ق.م.ج المغربي:

المادة من ق م ج	نوع العقوبات المقتضي بها	تاريخ ابتداء الأجل
المادة 688 ق م ج	العقوبات بالغرامات	–سنة واحدة من يوم أداء الغرامة أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم
المادة 688 ق م ج	العقوبات الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر	بعد انتهاء خمس سنوات من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم
المادة 688 ق م ج	–العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين –عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة	–بعد انتهاء عشر سنوات من يوم انتهاء العقوبة المنفذة وإما من يوم انصرام أجل التقادم
المادة 688 ق م ج	–العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة –عدة عقوبات يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنحة	بعد خمس عشرة سنة من يوم انتهاء العقوبة أو انصرام أجل التقادم
المادة 688 ق م ج	–العقوبات الجنائية الوحيدة –العقوبات الجنائية المتعددة	بعد انصرام أجل عشرين سنة من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها
المادة 688 ق م ج	–حالة العقوبة المزدوجة بالغرامة والعقوبات السالبة الحرية	–يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية
	–حالة إدماج العقوبات	–تطبق عليها قاعدة العقوبة الوحيدة
المادة 689 ق م ج	–العقوبة المزدوجة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ	بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ وتحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا- في ق.م.ج الفرنسي:

المادة من ق م ج ف	نوع العقوبات المقتضي بها	تاريخ احتساب الأجل
المادة 784	الغرامة	ثلاث سنوات من يوم أداء الغرامة
المادة 784	الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر	خمس سنوات من انتهاء العقوبة
المادة 784	-الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات -عدة عقوبات سالبة للحرية لا تزيد في مجموعها على سنتين	عشر سنوات من إتمام تنفيذ العقوبات الكاملة أو من تاريخ شمولها بالعفو الخاص أو سقوطها بالتقادم.

نلاحظ بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية الفرنسي أن المحكوم عليه قد لا يستفيد من نظام رد الاعتبار القانوني إذا زادت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه على خمس سنوات على عكس المشرع المغربي، ومعنى هذا أن القانون الفرنسي لا يسمح برد الاعتبار القانوني إلا بالنسبة لفئة معينة من المحكوم عليهم وهم الذين أدينوا بعقوبات ليست على درجة كبيرة من الجسامة، أما أولئك الذين حكم عليهم بعقوبات، جسيمة فلا يعاد اعتبارهم بقوة القانون وإنما عليهم اللجوء إلى القضاء لرد اعتبارهم لأن مجرد مضي مدة معينة بالنسبة لهم وإن طالت لا يعد قرينة على حسن سلوكهم وأنهم جديرون بإعادة الاعتبار إليهم.

ثالثا – في قانون الإجراءات المصري:

المادة من قانون الإجراءات الجنائية المصري	نوع العقوبات المقتضي بها	تاريخ احتساب الأجل
المادة 550	-العقوبات الجنائية أو الجنحية في جريمة السرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (335و356 و367 و368) من قانون العقوبات	-بعد اثنتا عشرة سنة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.
المادة 550	-عقوبة الجنحة في غير ما ذكر أعلاه -إذا اعتبر الحكم المحكوم عليه في حالة عود أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة	-بعد ست سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها. -بعد اثنتا عشرة سنة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.

ونلاحظ أن ما اتبعه المشرعان المغربي والفرنسي أقرب إلى المنطق إذ أنهما لا يعتدان بنوع الجريمة (سرقة –خيانة الأمانة...) لتحديد أجل رد الاعتبار القانوني، كما يلاحظ أن جميع هذه التشريعات لا تشترط حسن سلوك المحكوم عليه لكي يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون وإن كانت المدة التي تطلبتها هذه التشريعات تعد قرينة على تحسن أو سوء سلوك المحكوم عليه.

ويكتسب رد الاعتبار كذلك بقوة القانون كل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء

التنفيذ خلال هذه الفترة وتحسب فترة الاختبار المشار إليها من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به وهذا ما أكده قرار [80] محكمة الاستئناف بفاس حيث جاء فيه:

"وحيث إنه بناء على مقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية فإن رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا من أجل العقوبات النافذة ويبدأ أجله من يوم تنفيذها.

وبناء على مقتضيات المادة 689 من نفس القانون أنه عند ازدواج العقوبة فإن العبرة تكون للعقوبة الحبسية.

وحيث أن الطلب في النازلة تعلق بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ التي يكتسب الطالب رد الاعتبار بشأنها قانونا بعد انقضاء فترة اختبار لمدة خمس سنوات قد يتعين والحالة هذه رفض الطلب".

وهو نفس الاتجاه الذي كرسه المجلس الأعلى حيث جاء في قراره [81] أن المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لمقتضيات رد الاعتبار القضائي وإنما يخضع طبقا للفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار المذكورة ما لم يقع إلغاؤها وبذلك تكون محكمة الاستئناف عندما قضت برد الاعتبار المطلوب ضده النقض والمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرقت المقتضيات المذكورة وأساءت تطبيق الفصول المشار إليها وعرضت قراراها للنقض.

الفقرة الثانية: عدم قطع سريان الأجل

إن مرور الآجال المنصوص عليها في المادة 688 من ق.م.ج الخاصة برد الاعتبار القانوني لا تعتبر كافية لوحدها للقول بأن رد الاعتبار بقوة القانون قد أصبح حقا للمحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، بل إن جل التشريعات تشترط

---

[80] - قرار عدد 559/ 09 صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/ 11/ 09

[81] - قرار رقم 2696/ 7 الصادر في 10/ 11/ 1998 ورد بكتاب محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2006، ص 445.

بالإضافة إلى الشرط الأول السالف ذكره شرط عدم قطع سريان الآجال المتطلبة لرد الاعتبار القانوني، أي أن لا يكون قد صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة عقوبة من أجل جناية أو جنحة[82] وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بدوره في المادة 784 من قانون المسطرة الجنائية، وهذا الشرط يعد قرينة قاطعة على تحسن سلوك المحكوم عليه وجدارته بأن يرد له اعتباره[83] فالحكم بالإدانة خلال الآجال المحددة لرد الاعتبار بقوة القانون يؤدي إلى قطع سريان تلك الآجال وهذا يعني أن المحكوم عليه لن يكون بمقدوره الحصول على رد اعتباره تلقائيا وإنما يكون ملزما بتنفيذ العقوبة الجديدة المحكوم بها ثم انتظار مرور آجال جديدة تحتسب من يوم انتهاء هذه العقوبة الجديدة أو من يوم تقادمها أو حصول العفو بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي نص في المادة 688 من ق م ج صراحة على أنه "يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة" الشيء الذي يستشف منه أن العقوبات السالبة للحرية وحدها تكون سببا في قطع سريان الآجال السالفة الذكر. أما العقوبات بالغرامات فلم يتطرق إليها المشرع الأمر الذي يطرح إشكالا عمليا بخصوص تحديد أسباب قطع سريان أجل رد الاعتبار القانوني وهل من حق المحكوم عليه الذي يتعرض خلال آجال رد الاعتبار القانوني لعقوبة بالغرامة فقط أن يتمسك برد اعتباره بقوة القانون عند اكتمال الأجل اللازم لذلك بخصوص العقوبة الأولى أم أن تلك العقوبة بالغرامة ستقوم بقطع سريان الأجل؟ الجواب بالنفي إذ أن المادة السالفة الذكر حددت قطع المدة في العقوبات السالبة للحرية وحدها دون الغرامات بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لرد الاعتبار القضائي ،حيث نلاحظ أن المشرع نص صراحة في المادة 692 من ق م ج الفقرة الثالثة على أن الأجل يبدأ من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم

---

[82] - منير حلمي خليفة، تنفيذ الاحكام الجنائية ومشكلاته العملية، مرجع سابق ص 174.

[83] - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988، ص 84.

عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة[84].هذا كان عن شروط رد الاعتبار القانوني فماذا عن المسطرة الواجب اتباعها بشأنه؟.

المطلب الثاني: مسطرة رد الإعتبار القانوني

يعد رد الاعتبار القانوني وسيلة قانونية يحصل بواسطتها المحكوم عليه على رد اعتباره بقوة القانون وذلك بمجرد مرور فترة زمنية حددها القانون تختلف بحسب كل حالة على حدة طبقا لمقتضيات المادة 688 و 689 من ق م ج لكن ماهي المسطرة التي يتعين على المعني بالأمر سلوكها قصد رد اعتباره القانوني؟ الجواب عن هذا التساؤل يقتضى التطرق للاختلاف الحاصل بين ما هو منصوص عليه قانونا (الفقرة الأولى) وما هو مكرس عمليا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على المستوى القانوني

بالرجوع إلى المقتضيات المنظمة لرد الإعتبار القانوني نجد أنها لا تشير إلى أية مسطرة يتعين على المحكوم عليه اتباعها قصد الاستفادة من آثار رد الاعتبار. وهو أمر بديهي ما دام أن الأمر يتعلق بحق يتعين إعماله بقوة القانون دونما حاجة إلى ضرورة تقديم طلب[85]، وهو ما يستفاد أيضا من العبارات التي استعملها المشرع عند تطرقه لرد الاعتبار القانوني في الفصل 688، إذ نص على أنه "يكتسب المحكوم عليه رد اعتباره بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة..." وكذا الفصل 689. الذي جاء فيه " يرد الاعتبار بقوة القانون من كل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ..."

انطلاقا مما سبق فإن المحكوم عليه يستفيد من مقتضات رد الاعتبار القانوني بمجرد ما يصير حقا مكتسبا بمرور الآجال المنصوص عليها قانونا وعدم قطعها.

---

[84] - محمد بنجلون، رد الاعتبار في القانون المغربي – دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق ص 66

[85] عبد العالي الدليمي دراسة في مسطرة رد الاعتبار وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد مقالة منشورة بمجلة القصر العدد العاشر يناير 2005، ص 159.

لكن ما هي الجهة المختصة بتطبيق مقتضيات رد الاعتبار القانوني؟ بالرجوع إلى مقتضيات المادة 663 من ق م ج التي تنص على أنه "تجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد اعتباره بحكم القانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا" فإن كاتب الضبط المشرف على السجل العدلي هو المكلف قانونا بضرورة تطبيق مقتضيات رد الاعتبار القانوني بمجرد مرور الآجال المنصوص عليها بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، ويصبح بالتالي حقا مكتسب وذلك بالإشارة إليه بالبطاقة رقم1 تلقائيا دون حاجة إلى تقديم المعنى بالأمر أي طلب أو صدور قرار عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، على اعتبار أن الأمر يتعلق بحق مكتسب يتعين إعماله بقوة القانون.

وانطلاقا مما سبق فإن المحكوم عليه يستفيد من رد اعتباره القانوني بقوة القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا وذلك بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في ق.م.ج إلا أنه عمليا يتعين على المعني بالأمر تقديم طلب لكنه لا يخضع لباقي الإجراءات المسطرية المعقدة (إجراء البحث) كما هو الشأن بالنسبة لرد الاعتبار القضائي، والمحكوم عليه متى حصل على رد اعتباره بحكم القانون يستطيع الحصول على نسخة من سجله العدلي (بطاقة رقم 3) دون أن يتضمن السوابق الجنائية التي تم محوها برد الاعتبار القانوني، ولكن ما الحكم في حالة وجود نزاع في شأن رد الاعتبار بحكم القانون؟. فقد يحدث أن يتم رفض طلبه بمحو الأحكام التي حصل بشأنها رد الاعتبار بقوة القانون لسبب من الأسباب كعدم اكتمال الأجل القانوني مثلا في حين يدعي المعني بالأمر حقه في ذلك انطلاقا من عدة دلائل، بالرجوع إلى مقتضيات المسطرة الجنائية وخاصة المادتين 674 و 672 من ق.م.ج نجد أن المشرع قد أجاب عن هذا التساؤل إذ يمكن للمعني بالأمر استنادا للمادة 672 والمحال عليها بمقتضى المادة 674 من نفس القانون التي

تنص على أنه في حالة حدوث نزاع في شأن رد الاعتبار بحكم القانون للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر وبعد أن يقوم هذا الأخير بإطلاع النيابة العامة على المقال، يكلف عند الاقتضاء قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع ويمكن للهيأة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات تحقيق التي تراها ضرورية إذ تكون ملزمة بالتأكد من طلبات رد الاعتبار ومعرفة ما إذا ما حصل بشأنها رد الاعتبار القانوني أم لا، وتستطيع المحكمة التوصل إلى ذلك عن طريق الإطلاع على محتوى السجل العدلي وما يتضمنه من أحكام وعقوبات وتواريخها والتي تعتبر أساسية لتحديد آجل رد الاعتبار القانوني فإذا كانت شروط هذا الأخير متوفرة فإنها تعطي إشهادا بذلك وتأمر كاتب الضبط بالإشارة إلى رد اعتبار المعني بالأمر بالبطاقة رقم 1 وعدم الإشارة إلى الأحكام بالإدانة في البطاقة رقم 3.

لكن نظرا للإشكاليات التي تطرح على المستوى العملي والتي تحول دون تفعيل مقتضيات المادة 663 من ق م ج فرض من الناحية العملية ضرورة سلوك المعنى بالأمر مسطرة معينة قصد الاستفادة من آثار رد الاعتبار القانوني وهو ما سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية: على المستوى العملي

إن الحصول على رد الاعتبار القانوني من الناحية العملية يتطلب سلوك المسطرة التالية:

أولا – تقديم طلب من المعني بالأمر يلتمس فيه تمتيعه برد الاعتبار القانوني إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية لمحل ازدياده لأنها هي التي تتوفر على سجله العدلي استنادا لمقتضيات المادة 654 من ق.م.ج في فقرتها الأخيرة والتي تنص على أن "مركز السجل العدلي المحلي يتولى مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة..." وبالتالي فهي المعنية بتطبيق مقتضيات المادة 663 من

ق.م.ج إلا أنه على المستوى العملي غالبا ما يتم تقديم طلب رد الاعتبار بمحكمة محل الإقامة وهنا ينبغي التمييز بين حالتين:

1-إما أن محكمة محل الإقامة هي نفسها التي ازداد المعني بالأمر بدائرة نفوذها وبالتالي تكون مختصة بتطبيق مقتضيات المادة 663 السالفة الذكر لأنها تتوفر على سبله العدلي.

2- وإما يتم تقديم الطلب إلى محكمة محل الإقامة وهي ليست نفسها المحكمة التي ازداد في دائرتها المعني بالأمر، في هذه الحالة فإن الأمر لا يخرج عن حالتين: إما إحالة المعني بالأمر على المحكمة الابتدائية لمحل ازدياده أو يتم تسلم الطلب منه مرفقا بالوثائق المطلوبة ويتم توجيه كتاب إلى رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة تحت إشراف السيد وكيل الملك ويكون وفق النموذج التالي:

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
النيابة العامة

فاس في : 2010 /05/06

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
إلـــــــــــــى
السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بابتدائية صفرو

ملف رد الاعتبار
عدد 2010/128

الموضوع : رد الاعتبار بحكم القانون
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد،

أحيل عليكم مسطرة رد الاعتبار عدد 128 / 2010 بتاريخ 2010 /05/04 قصد تطبيق مقتضيات رد الاعتبار بحكم القانون لفائدة المسمى ..... المزداد بصفرو بتاريخ 1981 والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد ..... بخصوص العقوبة الصادرة في حقه عن استئنافية فاس والقاضية عليه بالحبس الموقوف لمدة ثلاثة اشهر وغرامة نافذة قدرها 500 درهم.

مع توجيه إشعار للسيد المدير العام للأمن الوطني.

والسلام -/-

ثانيا– شكليات الطلب:

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار القانوني مرفقا بالوثائق التالية:

1–نسخة من الحكم الابتدائي أو القرار الاستئنافي

2–نسخة من عقد الازدياد

3–نسخة من السجل العدلي

4–شهادة السكنى

5 نسخة من سجل الاعتقال أو بطاقة الإفراج

6–شهادة بعدم الطعن

7–وصل أداء الغرامة (إذا تعلق الأمر بعقوبة مالية)

بالإضافة إلى البطاقة رقم 2 التي تضم إلى الملف بطلب من وكيل الملك للتحقق من عدم وجود أية عقوبات أخرى من شأنها أن تؤثر على المدة المطلوبة لرد الاعتبار[86] .

وتدخل وكيل الملك في مسطرة رد الاعتبار القانوني يجد سنده القانوني في المادة 655 من ق م ج باعتبار أنه يتولى إدارة السجل العدلي المحلي.

بعد تأكد وكيل الملك من أن الطلب قد توفرت فيه الشروط المتطلبة قانونا – المدة المحددة قانونا– يحرر وكيل الملك كتابا في هذا الشأن في أربع نظائر موقعة من طرفه مفادها رد اعتبار المعنى بالأمر .

يضم الكتاب إلى الملف المتعلق به ويرجع إلى شعبة التنفيذ الزجري حيث يتم ترقيم الكتاب ونظائره برقم تسجيل الطلب.

ثالثا–إحالة أصل الكتاب ونسخة منه مرفقا بإرسالية موقعة على مصلحة السجل العدلي بواسطة سجل التداول لأجل تطبيق مقتضيات المادة

---

[86] -المادة 665 من ق م ج والتي تنص على أنها تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد وتسلم هذه البطاقة للجهات التالية:

1-أعضاء النيابة العامة..."

2-المادة 655 والتي تنص في الفقرة الثانية على أنه "تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة

3-بالإضافة إلى المادة 663 من ق م ج فقد أشارت المادة من بين التغيرات التي تضاف إلى البطاقة رقم مقررات رد الاعتبار القانوني..

663 من ق.م.ج وذلك بالإشارة إلى رد اعتبار المعنى بالأمر في البطاقة رقم 1 والذي يكون وفق النموذج التالي:

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
النيابة العامة
عدد.....

من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية
بفـــــــاس
إلـــــــــــى
السيد رئيس كتابة الضبط لدى نفس المحكمة

الموضوع: حول طلب رد الاعتبار القانوني
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد:

بناء على طلب رد الاعتبار المسجل بهذه النيابة العامة تحت عدد..... رع.....
من قبل المسمى..... المغربي، المزداد بفاس.....بتاريخ..... من والديه..... و ..... الساكن .....
الذي يلتمس من خلاله رد اعتبار من سابقة قضائية حكم عليه من أجلها
.....

وقد أرفق بما يلي:
*.....
*.....
*.....
*.....

وبعد الإطلاع على الوثائق المعززة للطلب اتضح أن المدة المنصوص عليها في الفصل 688 لاستحقاق رد الاعتبار القانوني قد انصرمت مما يجعل المعني بالأمر محقا في طلبه وبالتالي أصبح يتمتع برد الاعتبار بقوة القانون.

لذا يشرفني أن أطلب منكم الإشارة إلى رد الإعتبار بحكم القانون بالنسبة للحكم المشار إليه أعلاه، والمضمن بسجل السوابق العدلية للمعني بالأمر مع توجيه نظير إلى السيد مدير الإدارة العامة للأمن الوطني قصد إشعاره بقرار رد الإعتبار .

والسلام
وكيل الملك

رابعا- توجيه نظير من البطاقة رقم 1 متضمنة للتغييرات المتمثلة في رد اعتبار المعني بالأمر القانوني إلى الإدارة العامة للأمن الوطني طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 664 من ق م ج مرفقا بالنموذج التالي:

المملكة المغربية **فاس في:** .....
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بفاس
مصلحة السجل العدلي
ملف عدد :

من رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس
إلـــى السيد المدير العـام للأمن الوطني بالربـاط
تحت إشراف السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس

الموضوع : إخبار برد الاعتبار
ســلام تام بوجود مولانـا الإمـام
وبعد ،
بناء على المادة 664 من قانون المسطرة الجنائية .
نشعركـم أن السيد :.....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....
قـد حصـل علـى رد الاعتبار بالنسبة للعقوبات التالية :
-
-

والســـلام.

توقيع رئيس مصلحة كتابة الضبط

اطلع عليه وكيـل المـلك

خامسا- تسلم إلى المعنى بالأمر النسخة الثالثة من الكتاب الصادر عن وكيل الملك في شأن رد الاعتبار القانوني بناء على طلب أو إشهاد مفاده أن المعنى بالأمر قـد رد إليه اعتباره بقوة القانون، ويكون الإشهاد وفق النموذج التالي:

المملكة المغربية **فاس في : .....**
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بفاس
النيابة العامة
ملف رد إعتبار
عدد :

إشهاد برد الإعتبار

ســـلام تـــام بوجـــود مولانـــا الإمـــــام

وبعد:

نحن وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بفاس
نشهد أن السيد ..... الحامل ل ب ت و: .....قد تقرر رد اعتباره بخصوص العقوبة الصادرة في حقه عن محكمة.....بتاريخ .....القاضية عليه بالحبس..... وغرامة نافذة .....درهم .
هذا الإشهاد سلم للمعني بالأمر بناء على طلبه لإستعماله طبقا للقانون .

سادسا– تضم النسخة الرابعة إلى الملف الذي يتم الاحتفاظ به بالشعبة .

خاتمـــــــــة:

إن الأزمة التي تشهدها السياسة الجنائية وطنيا ودوليا تستوجب إعادة النظر في الآليات والميكانيزمات الموجهة لهذه السياسة أخذا بعين الإعتبار مصلحة المجتمعات وضمان استقرارها واطمئنانها، في إطار نظرة شمولية تأخذ بعين الاعتبار مختلف المكونات التي لها علاقة بالظاهرة الإجرامية وعلى الأخص ذوي السوابق القضائية باعتبارهم محددا أساسيا في معادلة مكافحة الجريمة في مختلف تجلياتها.

وإذا كانت مؤسسة رد الاعتبار جاءت لتجاوز ما يطرحه السجل العدلي من صعوبات على مستوى عملية تصالح المحكوم عليهم مع المجتمع[87]، إلا أن أول ما يصطدم به كل من عزم على الاندماج في المجتمع وجود مسطرة طويلة ومعقدة وذلك من خلال ارتباطها بآجال محددة من أجل تقديم طلب الاستفادة من رد الاعتبار القضائي بالأساس والذي قد ينتهي بالرفض تبعا للسلطة التقديرية المخولة للجهة القضائية المكلفة بالبث في طلبات رد الاعتبار وتوفر شروطه وبالأخص عنصر حسن السلوك، الذي لم يحدد المشرع آجالا لإجراء الأبحاث المنجزة بصدده من طرف الجهات المختصة، والتي تأخذ وقتا طويلا من الناحية العملية كما أنها تساهم في إفشاء السوابق القضائية للمحكوم عليهم والإضرار بمصالحهم المهنية والعائلية وبصبح دور مؤسسة رد الإعتبار عرقلة عملية إعادة الإدماج بدل أن يكون وسيلة لطي صفحة الماضي ورجوع المحكوم عليهم إلى المجتمع أفرادا صالحين، وبالتالي تثني كل محكوم عليه عن الإقدام على هذه الخطوة المهمة على مستوى عملية إعادة الإدماج، أضف إلى ذلك أن الوعي بهذه المؤسسة ضعيف جدا لدرجة يبرز معها القصور على مستوى التعريف بهذه المؤسسة القانونية في أوساط السجناء من أجل تمكينهم من التفكير في مستقبلهم بعد الإفراج ،وقد لاحظنا

---

[87]- محمد الغزواني المعوقات القانونية لإعادة إدماج السجناء، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2008/2007، ص 45.

على مستوى محكمة الإستئناف بفاس قلة طلبات رد الإعتبار وهذا ما يتضح من خلال الجدول الآتي الذي يحدد مجموع طلبات رد الإعتبار وذلك من سنة 2005 إلى غاية يونيو 2010 :

إحصائيات ملفات رد الاعتبار القضائي المعروضة على محكمة الاستئناف بفاس مأخوذة من سجل مراقبة قضايا رد الاعتبار بالنيابة العامة خلال سنوات من 2005 إلى غاية شهر 6 من سنة 2010

السنة	مجموع ملفات رد الاعتبار	الملفات التي اتخذ بشأنها قرار الرفض	الملفات التي اتخذ بشأنها قرار برد الاعتبار
2005	80	20	60
2006	44	5	39
2007	32	5	27
2008	49	8	41
2009	52	9	43
2010 إلى غاية شهر 6	18	6	12

كما أن رد الاعتبار القانوني بدوره تشوبه عدة عيوب تنتقص من قيمته أهمها آجاله الطويلة وكذا إلزام المعني بالأمر بضرورة سلوك مسطرة معينة(سبق الإشارة إليها) للإستفادة من رد الإعتبار القانوني مع أن الأمر يتعلق بحق يتعين إعماله بقوة القانون، وهذا ما من شأنه تفويت فرصة الإصلاح الفعلي للجانحين وبالتالي المساهمة في ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة وبذلك يمكن القول على أن مؤسسة رد الاعتبار حتى تجد مسارها الصحيح لا بد من توفر مقومات بنيوية وبشرية ومادية حتى يمكن إخضاع هذه المؤسسة للتقييم الموضوعي البناء.

حقيقة إن رد الاعتبار بنوعيه يحاول ضمان حد أدنى من التوفيق بين المصالح المتصارعة داخل المجتمع، لكن التساؤل الذي يبقى مطروحا هو هل مؤسسة رد الاعتبار وحدها تشكل معيقا قانونيا في سبيل إعادة الإدماج، أم أن هناك معيقات أخرى اقتصادية وثقافية تساهم في تكريس أزمة الإفراج؟

إن الجواب على هذا التساؤل مرتبط برؤية استشرافية للمستقبل على اعتبار أن إشكالية إعادة إدماج السجناء في المغرب لا تطرح نفسها بحدة لأن ظاهرة العود ليس لها ارتباط أساسي بمؤسستي السجل العدلي ورد الاعتبار وإنما بمحددات اجتماعية وثقافية بالدرجة الأولى من قبيل الفقر والأمية وتصور الشعور الجماعي للسجين المفرج عنه والذي يجعله يلعب دور المجرم، وبالتالي ارتياد مسالك الجريمة، لكن هذا لا يمنع من استباق ما يمكن حصوله في المستقبل بخصوص عملية إعادة إدماج السجناء.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد الخمليشى، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط 1985.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مطبعة دار النهضة العربية– الطبعة السابعة 1993.
- أنور العمروسي ومحمود ربيع خاطر، التعليق على قانون المسطرة الجنائية طبقا لأحدث قرارات المجلس الأعلى المغربي وأحكام محكمة النقض المصرية، مطبعة دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة 2004.
- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعية، الطبعة الأولى 2000.
- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف 1991 الإسكندرية .
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء منشأة المعارف بالإسكندرية 1991.
- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية بيروت1983.
- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1988.
- عبد الواحد العلمي شرح، القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة 2002.

- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1981.
- عدلي خليل، العود ورد الإعتبار، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى 1988.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية 2005.
- محمد المنجي، الإختبار القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 1982.
- محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2006.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مطبعة الدار الجامعية، طبعة 1993.
- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004.
- محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة، 1989.
- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، 1980.
- منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية 1994.
- وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية (الجزء الثالث)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، 2007.

2– رسائل وأطروحات

- محمد الغزواني المعوقات القانونية لإعادة إدماج السجناء، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2008/2007.
- محمد بنجلون، السجل العدلي وإشكالية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2001 –2002 .
- محمد بنجلون، رد الاعتبار في القانون المغربي: "دراسة قانونية مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق الرباط– السنة الجامعية 1989 /1990.

3- المجلات:

- مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53 و 54
- مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 47، يوليوز 1995.
- مجلة القصر العدد العاشر، يناير 2005.

4–النصوص القانونية:

- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- G. Levasseur et A. Chavanne et J. Montreuil، droit pénal général et procédure pénale, Sirey, Paris,1994.
- G. Levasseur et J.P. Doucet, Le droit pénal appliqué, Edition Cujas, Paris 1969.
- Jacques Henri Robert, droit pénal général, PUF 2eme édition, 1992.
- Jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénale 15ème édition. L.G.D.J, 2001.
- Jean Pradel - Merle et Vitu, Traité De Droit Criminelle, 2ème édition Cujas, 1973.
- Jean PRADEL :
  - Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, Tome1, 12ème édition Cujas 1999.
  - La condition juridique que Du détenu. Cujas 1994.
- Wilfrid jeandidie, droit pénal général, montchrestien 2 édition, 1991.

الملاحق

- إحصائيات
- قرارات للغرفة الجنحية
- قرارات للمجلس الأعلى
- نماذج لبعض الوثائق الخاصة برد الاعتبار

إحصائيات

تتعلق برد الاعتبار والعفو والإفراج المقيد بشروط

استبيانات وإحصائيات بيانية حول ظاهرة الجريمة ونشاط النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس خلال السنوات 2005 - 2004 – 2003 – 2002 – 2001

	2001	2002				2003				2004				2005			
المعدل	بقية من 2001	تسجيل	مجموع	انجاز	تبقى	تسجيل	مجموع	انجاز	تبقى	تسجيل	مجموع	انجاز	تبقى	تسجيل	مجموع	انجاز	تبقى
رد الاعتبار	27	146	173	139	34	147	181	157	24	101	125	97	28	160	188	160	28
الإفراج المقيد	9	2	2	1	1	19	20	20	0	14	14	14	0	25	25	25	00
مقيدات للعمل	108	459	575	517	58	485	493	456	27	452	479	423	56	439	534	478	95

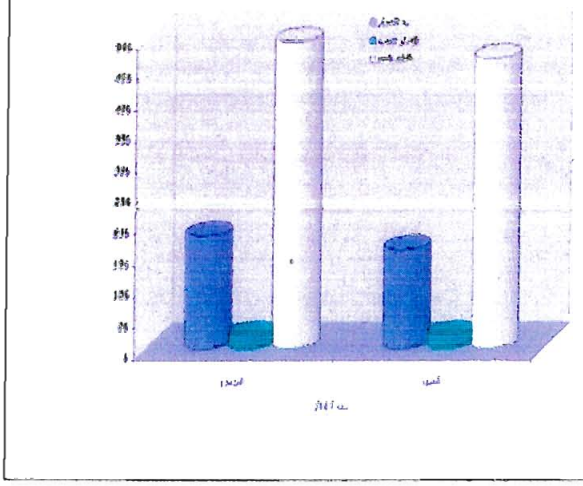

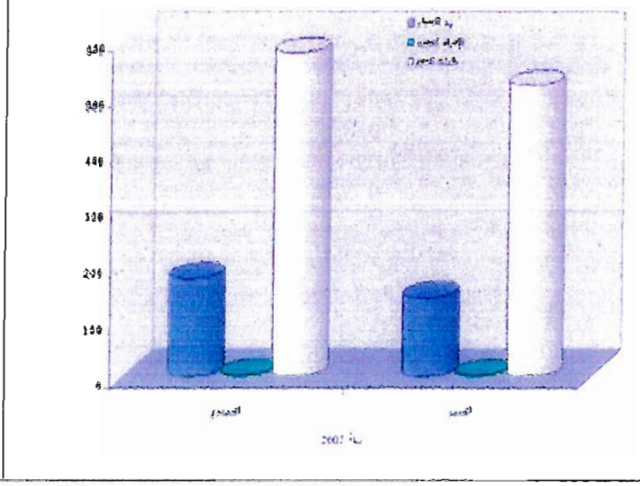

إحصائيات سنة 2007

حول نشاط النيابة العامة

مكتب القطر

المواد	المتخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي	ملاحظات
طلبات رد الاعتبار	48	89	137	[illegible]	45	[illegible]
طلبات الإفراج المقيد	0	18	18	[illegible]	0	
طلبات العفو	103	557	660	[illegible]	264	[illegible]
المجموع	151	664	815	[illegible]	309	

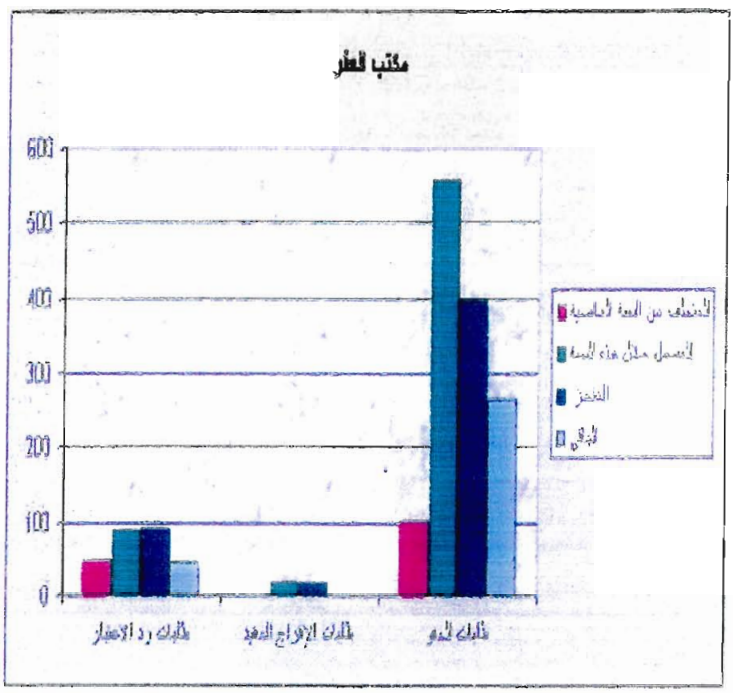

إحصائيات سنة 2008

نشاط النيابة العامة

مكتب العفو

المواد	المتخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	البقي	ملاحظات
طلبات رد الاعتبار	41	102	143	120	23	
طلبات الإفراج المقيد	0	24	24	24	0	
طلبات العفو	253	338	591	457	134	
المجموع	294	464	758	601	157	

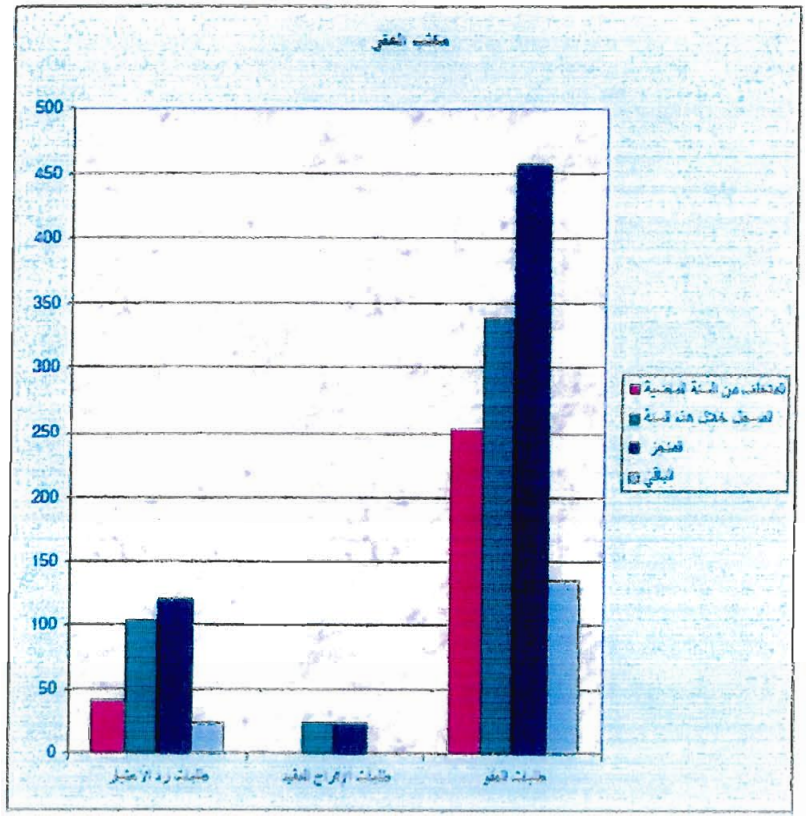

نشاط النيابة العامة

مكتب العفو

المواد	المتخلف من السنة الماضية	المسجل خلال هذه السنة	المجموع	المنجز	الباقي	ملاحظات
طلبات رد الاعتبار	23	74	97	77	20	لدى السادة وكلاء الملك قصد تهيئ الملفات
طلبات الإفراج المقيد	0	10	10	10	0	
طلبات العفو	134	367	501	468	33	
المجموع	157	451	608	555	53	

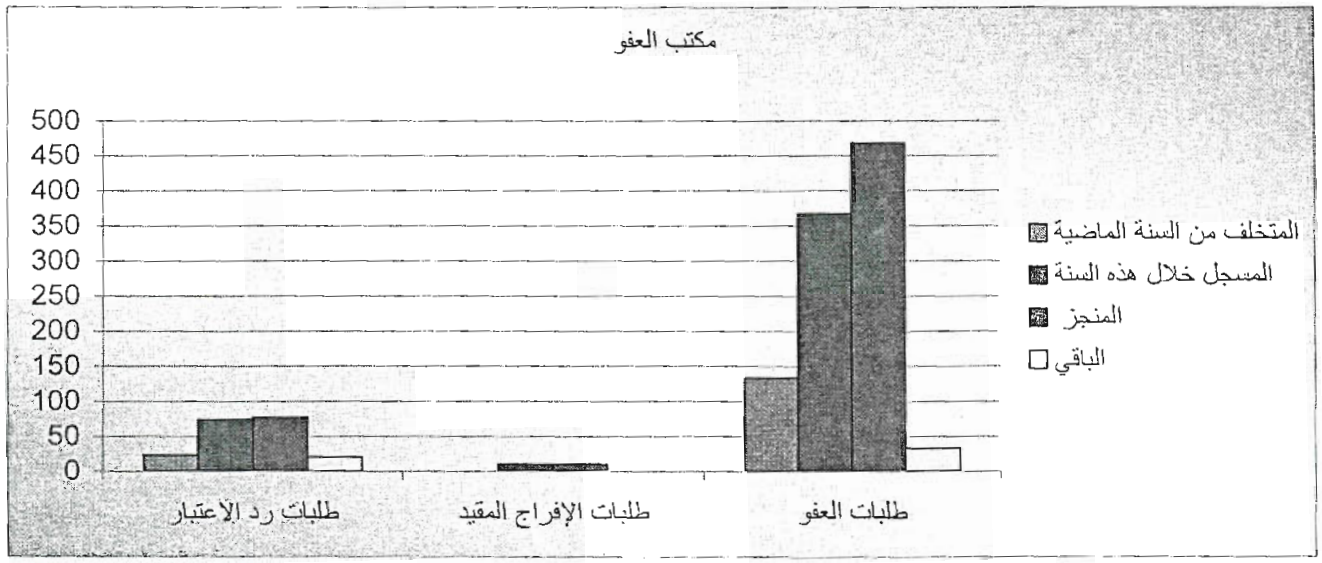

إحصائيات سنة 2009

قرارات للغرفة الجنحية تتعلق برد الاعتبار

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

الغرفة الجنحية
ملف الغرفة عدد:09/539
قرار عدد :09/601
صدر بتاريخ: 09/12/14

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 26 ذي الحجة 1430 الموافق 2009/12/14 .

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا نائبا عن الرئيس الأول**
- **ادريس السحباني** — **عضوا و مقررا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضـــــوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس بوطيور** — **كاتبا للضبط**

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار:

من جهة أخرى

الوقائـــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد:
بواسطة ذ عبد العالي اللحية بتاريخ 08/11/10 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا بتهمة : حيازة ونقل المخدرات والتبغ المهرب .

وحكم عليه من أجل ذلك:بثلاث سنوات حبسا نافذا و(10000) درهم غرامـــة نافذة و(7000) درهـــم ذعيرة لشركـــة التبـــغ حـــسب القرار الـصادر عن محكمـة الاستئناف بفاس بتاريـخ 99/5/6 تحت عدد 854 في الملف عدد 99/2686 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة: 09/12/14 حضرها دفاع طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : تطبيق القانون .

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث أرفق طالب رد الاعتبار طلبه بنسخة من الحكم الصادر عليه بالعقوبة والبطاقة رقم 2 من السجل العدلي ، وملخص سجل الاعتقال الذي يثبت تنفيذه العقوبة السالبة للحرية والافراج عنه بتاريخ كما أثبت أداءه الغرامة ، والمصاريف المحكوم بها وعدم الحكم عليه بعقوبة أخرى ،وبما يثبت تصالحه مع شركة التبغ فيما يخص الذعيرة .

وحيث إن الطالب يرغب في الرجوع إلى حضيرة الوطن عضوا صالحا وقد أثبت البحث الاجتماعي حسن سيرته .

وحيث تأكدت الغرفة من صحة الوثائق المدلى بها ومن مرور المدة القانونية على تنفيذ العقوبة وحسن سلوك الطالب فقد رأت الاستجابة لطلبه حتى يسترد جميع حقوقه التي حرم منها .

لهذه الأسبـــــاب

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا وحضوريا ونهائيا :

في الشكل:

بقبول الطلب .

و في الموضوع:

برد الاعتبار للسيد وبدون صائر .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضاء:

الرئيس: **كاتب الضبط :**

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة : 09-436
قرار عدد: 09/444
بتاريخ :2009/10/5

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 15 شوال 1430 الموافق 2009/10/5 .

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا و مقررا**
- **ادريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس بوطيور** — **كاتبا للضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار: .

من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد:
بتاريخ 09/4/17 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا بتهمة: انتحال صفة وحكم عليه من أجل ذلك بشهر واحد حبسا نافذا و 1000 درهم غرامة نافذة مع الصائر حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 05/6/8 في الملف رقم 05/1830

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة يومه فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى :الاستجابة للطلب .

ملف جنحي عـــدد: 09/436 .

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث أرفق طالب رد الاعتبار طلبه بنسخة من الحكم الصادر عليه بالعقوبة والبطاقة رقم 2 من السجل العدلي ، وملخص سجل الاعتقال الذي يثبت تنفيذه العقوبتين السالبة للحرية والافراج عنه بتاريخ 2005/2/28 كما أثبت أداء هالغرامة و المصاريف المحكوم بها وعدم الحكم عليه بعقوبة أخرى

وحيث إن الطالب يرغب في الرجوع إلى حضيرة الوطن عضوا صالحا وقد أثبت البحث الاجتماعي حسن سيرته .

وحيث تأكدت الغرفة من صحة الوثائق المدلى بها ومن مرور المدة القانونية على تنفيذ العقوبة وحسن سلوك الطالب فقد رأت الاستجابة لطلبه حتى يسترد جميع حقوقه التي حرم منها .

لهذه الأسبـــــاب

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا ونهائيا وحضوريا :

في الشكل:

بقبول الطلب .

و في الموضوع:

برد الاعتبار للسيد وبدون صائر .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

عدد: 09/05

ملف الغرفة :09/108

قرار عدد: 09/117

بتاريخ :09/3/16.

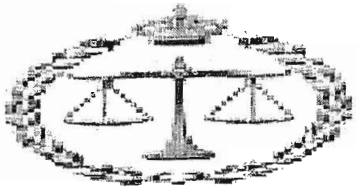

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 18 ربيع الأول 1430 الموافق 2009/3/16

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا مقررا**
- **إدريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **نائب الوكيل العام**
- **إدريس بوطيور** — **كاتب الضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــــــــــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم مـــن طرف السيـــد :

بتاريـــــخ 07/5/29 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بتهمة : السرقة الموصوفة

وحكم عليه من أجل ذلك: ثلاث سنوات حبسا نافذا مع الصائر.

حسب القرار الصادر عن غرفة الجنايات بتازة بتاريخ 92/3/11 تحت عدد 34 في الملف عـــدد 91/81 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة يومه فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : الاستجابة للطلب.

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث أرفق طالب رد الاعتبار طلبه بنسخة من الحكم الصادر عليه بالعقوبة والبطاقة رقم 2 من السجل العدلي ، وملخص سجل الاعتقال الذي يثبت تنفيذه العقوبة السالبة للحرية والإفراج عنه بتاريخ 1994/5/4.

كما أثبت أداءه المصاريف المحكوم بها وعدم الحكم عليه بعقوبة أخرى .

وحيث إن الطالب يرغب في الرجوع إلى حضيرة الوطن عضوا صالحا وقد أثبت البحث الاجتماعي حسن سيرته .

وحيث تأكدت الغرفة من صحة الوثائق المدلى بها ومن مرور المدة القانونية على تنفيذ العقوبة وحسن سلوك الطالب فقد رأت الاستجابة لطلبه حتى يسترد جميع حقوقه التي حرم منها . **لهذه الأسبـــــاب**

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا وغيابيا :

في الشكل :بقبول الطلب .

و في الموضوع: برد الاعتبار للسيد بن عيسى وبدون صائر.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار 08/5

ملف الغرفة :08/162

قرار عدد: 08/175

بتاريخ :2008/4/24

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429 موافق 2008/4/24

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام رئيسا نائبا عن الرئيس الأول مقررا**
- **إدريس السحباني عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي عضوا**
- **محمد الموفق نائب الوكيل العام**
- **إدريس بوطيور كاتب الضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم مـــن طرف السيـــد :

بتاريخ 07/12/25 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بتهم:السكر العلني وتبادل السب وانتحال اسم شخص آخر.

وحكم عليه من أجل ذلك: خمس وأربعين يوما حسبا نافذا و 500 درهم غرامة مع الصائر.

حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريـــــخ 2000/7/10 تحت عدد 5612 في الملف عدد 00/5416 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلســـــة : 08/4/17 فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى :رفض الطلب.

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة 2008/4/24 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث لا يكون طلب رد الاعتبار إلا من أجل العقوبات النافذة حسب المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية، وبعد انصرام أجل ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ الإفراج بالنسبة لعقوبة الحبس كما هو الحال في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 692 من نفس القانون.

وحيث ورد في الطلب أن طالب رد الاعتبار حوكم في حالة سراح بعد الإفراج عنه بكفالة مالية ولم ينفذ بعد العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه فإن طلبه يكون سابقا لأوانه يتعين رفضه وتحميله صائره.

وحيث رأت المحكمة إجباره للأداء في الحد الأدنى.

لهذه الأســـــباب

وتطبيقا للمواد 690 وما يليه إلى غاية 702 من قانون المسطرة الجنائية.

قررت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس علنيا نهائيا.

في الشكل :

بقبول طلب رد الاعتبار من طرف .

و في الموضوع:برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

ح/بو

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة : 08-308

قرار عدد: 08/400

بتاريخ : 06/7/28

وزارة العدل

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 24 رجب 1429 الموافق 2006/7/28

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس

وهي مشكلة من السادة :

- عبد العالي بوسلهام	رئيسا
- إدريس السحباني	عضوا مقررا
- عبد الحكيم الادريسي	عضوا
- محمد الموفق	نائب الوكيل العام
- إدريس بوطيور	كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

ملف جنحي عدد : 08/308 .

الوقائـــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد : الضادي عن الطالبين بتاريخ 04/10/29 والذي يرمي إلى رد اعتبارهما بعد أن أدينا جنائيا بتهمة: السرقة الموصوفة .

وحكم عليه من أجل ذلك: بسنتين حبسا نافذا .

حسب القرار الصادر بتاريخ 27عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريـــــخ 20 /5 /97 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة : 08/7/28 فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى :

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة 2008/7/28 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

وحيث إن الطلب يهدف إلى رد الاعتبار للسيد

اللذين سبق أن أدينا أمام غرفة الجنايات بفاس سنتين حبسا نافذا من أجل السرقة الموصوفة بالإضافة إلى غرامة نافذة في حقهما .

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته تبين أن الطلب قدم باسم شخصين في آن واحد والحال أن طلب رد الاعتبار هو شخصي بالاضافة إلى ذلك فانه ليس بالملف ما يفيد أداء الغرامة بالنسبة كما أن الطالب لم يرفق

بالقرار الجنائي .

وحيث إنه بناء على ما ذكر يتعين رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر مجبرا في الأدنى.

لهذه الأسبـــــاب

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا ونهائيا :

في الشكل:

بقبول الطلب .

وفي الموضوع:

برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة :08/291

قرار عدد:08/294

بتاريخ :2008/6/16

خ ب

بـاسـم جـلالـة المـلـك

بتاريخ:12 جمادى الثانية 1429 الموافق 2008/6/16

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- عبد العالي بوسلهام رئيسا نائبا عن الرئيس الأول مقررا
- إدريس السحباني عضوا
- عبد الحكيم الادريسي عضوا
- محمد الموفق نائب الوكيل العام
- محمد بنجلون كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــــــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد :

بتاريخ 07/12/4 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا -بتهمة: إخفاء شيء متحصل عليه من جناية، وحكم عليه من أجلها بثلاثة (3) أشهر حبسا. موقوف التنفيذ حسب. قرار استئنافية فاس عدد : 06/600 الصادر بتاريخ: 2006/12/28.

-وبتهمة الضرب والجرح العمديين وحكم عليه من أجلها بثلاثة (3) أشهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهما والصائر.

حسب. القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريـــــخ 1995/7/31 تحت عدد 95/485 في الملف عدد 05/235.

و حيـــث عرض الطلب على أنظار الغرفـة الجنحيـة بجلسة: 08/6/9 فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : وحجزت القضية للمداولة لغاية جلسة 6/16 /2008 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

حيث يهدف الطلب إلى رد الاعتبار إلى المتهم من حكمين اثنين، أحدهما صدر ابتدائية فاس بتاريخ: 06/12/18، قضى عليه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 56 من القانون الجنائي فإن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لا ينمحي أثره ويفلت المتهم من تنفيذ العقوبة الواردة به إلا بعد انصرام 5 سنوات عن تاريخ صدور ذلك الحكم دون أن يرتكب المتهم أي جرم آخر خلال تلك المدة، وأنه لغاية صدور هذا القرار لم تمض بعد 5 سنوات عن صدور الحكم المذكور حتى يسترد المتهم اعتباره منه تلقائيا حسب مقتضيات المادة 689 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص: " على أنه يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة أو غرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به".

وحيث يترتب على ذلك رفض الطلب وتحميل الطالب صائر طلبه مجبرا في الأدنى.

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا ونهائيا : في الشكل :بقبول الطلب .

و في الموضوع:برفض طلب رد الاعتبار للسيد :

الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ ب

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس
ملف رد الاعتبار
عدد:09/509

قرار عدد:09/559
بتاريخ :09/11/30

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 12 حجة 1430 موافق 2009/11/30
أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــــاس
وهي مشكلة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** رئيسا مقررا
- **إدريس السحباني** عضوا
- **عبد الحكيم الادريسي** عضوا
- **عبد العزيز البقالي** نائب الوكيل العام
- **إدريس بوطيور** كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــــــــــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد :

بتاريـــــــخ 09/10/15 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بتهمة الضرب والجرح بالسلاح.

وحكم عليه من أجل ذلك: بستة أشهر حبسا موقوفا و 500 درهم غرامة نافذة مع الصائر.

حسب القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى هذه المحكمة بتاريخ 06/12/7 تحت عدد 652 في الملف عـدد 06/358.

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة يومه فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى رفض الطلب لأن العقوبة المحكوم بها كانت موقوفة التنفيذ.

وحجزت القضيـــــة للمداولة لغاية آخر الجلسة، حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

فـــي الموضوع: بناء على مقتضيات المادة 690 مـــن قانون المسطـــرة الجنائيـــة أن رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا من أجل العقوبات النافذة ويبدأ أجله من يوم تنفيذها.

وبناء على مقتضيات المادة 689 من نفس القانون أنه عند ازدواج العقوبة فإن العبرة تكون للعقوبة الحبسية.

وحيث أن الطلب في النازلة تعلق بعقوبة حبسية موقوفة التي يكتسب الطالب رد الاعتبار بشأنها قانونا بعد انقضاء فترة الاختبار لمدة خمس سنوات فقد تعين والحالة هذه رفض الطلب، وتحميل صاحبه الصائر.

وحيث رأت الغرفة تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وحيث أن استدعاء الطالب بقيم يجعل القرار غيابيا في حقه.

لهذه الأسبـــــاب

وبناء على مقتضيات المواد 689 و 690 و 694 ، و 696 إلى 702 و 635 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا :

في الشكل :بقبول طلب رد الاعتبار من طرف

و **في الموضوع**:برفضه وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

الغرفة الجنحية
ملف الغرفة عدد: 09/619 غ م
قرار عدد: 10/203
صدر بتاريخ:2010/4/26

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 6 جمادى الأولى 1431 موافق 2010/4/26 .

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيساو مقررا**
- **ادريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس الوكيلي** — **كاتبا للضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار:

من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد:
بتاريخ 10/1/27 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا في الملفات الجنحية عدد 93/9407 بتاريخ 96/5/27 وعدد 05/2072 بتاريخ 05/4/7 وعدد 2582 و 00/7209 بتاريخ 01/10/15 .

وحكم عليه من أجل ذلك: بعقوبات نافذة وغرامات وبأخرى موقوفة التنفيذ مدليا بنسخة من القرار عدد 13886 الصادر عن استئنافية

فاس بتاريخ 01/10/15 ، والقرار الصادر عليه من نفس المحكمة بتاريخ 09/4/7 عدد 05/3108 في الملف رقم 05/2072 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة :2010/4/19 فتخلف طالب رد الاعتبار،رغم استدعائه بقيم ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه المؤرخ ب 09/5/8 برفض الطلب وقد حجزت القضية للمداولة إلى غاية جلسة يومه حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا للشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث تبين من البطاقة رقم 2 الخاصة بالطلب أنها تتضمن عدة أحكام صدرت في حقه منها من تضمن عقوبات حبسية وغرامات نافذة ومنها من قضى بعقوبات موقوفة .

وحيث أن الطالب لم يدل بمجموع الأحكام الصادرة عليه مع إثباته تنفيذها وأداء الغرامات والمصاريف كما أن القرار الأخير الصادر بتاريخ 05/4/7 ، أيضا قضى عليه بشهرين حبسا موقوفا وغرامة (1000) درهم نافذة لم يثبت أداها .

وحيث تنص المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية على أن طلب رد الاعتبار يجب أن يكون شاملا لمجموع المقررات القضائية القضائية بعقوبات نافذة كما توجب المادة 689 من نفس القانون انقضاء فترة اختبار لخمس سنوات بالنسبة للعقوبات الموقوفة التنفيذ وقد قدم الطالب طلبه قبل تمامها وبذلك تعين رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وحيث رأت الغرفة تحديد الاجبار في الحد الأدنى .

لهذه الأســـــباب

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

ملف جنحي عـــدد: 09/619 .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا وغيابيا بقيم في حق الطالب :

في الشكل:

بقبول الطلب .

و في الموضوع:

برفض طلب رد الاعتبار المقدم من طرف وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر القرار بغرفة المشورة بالغرفة الجنحية في التاريخ أعلاه.

الإمضاء:

الرئيس: **كاتب الضبط :**

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة : 09/600
قرار عدد: 10/03
بتاريخ :2010/1/4

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 18 محرم 1431 موافق 10/1/4

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا و مقررا**
- **ادريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس الوكيلي** — **كاتبا للضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار:

عبد القادر

من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد:

بواسطة ذة جميلة حنيني بتاريخ 09/11/11 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا بتهمة : الضرب والجرح بالسلاح . وحكم عليه من أجل ذلك: بسنة واحدة ح-بسا- نافذا و 500 درهم غرامة مع الصائرمجبرا في الأدنى وأدائه مع باقي المتهمين تضامنا مبلغ 5000 درهم تعويضا لفائدة م ح م

حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنايات بتاريخ 95/3/30 تحت عدد 153 في الملف 95/132 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة: 10/1/4 فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : رفض الطلب .

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا الشروط المطلوبة فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

بناء على مقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث أن رد الاعتبار القضائي حسب هذه المادة لايمكن طلبه إلا من أجل العقوبات التي تم تنفيذها فعلا وأن الأجل المنصوص عليه في المادة 692 لا يبتدىء إلأمن تاريخ الافراج بعد تنفيذ العقوبة مالم يتمتع الطالب بالعفو من التنفيذ.

وحيث أن طالب رد الاعتبار في النازلة محكوم بسنة واحدة حبسا نافذا لم ينهها إذا منح بالسراح المؤقت وأفرج عنه بتاريخ 1994/8/4 .

وحيث بالاضافة إلى عدم قضائه العقوبة الحبسية كاملة فانه لم يثبت أداء التعويض المحكوم أو اعفائه من أدائه طبقا للمادة 694 وبذلك تعين رفض طلبه وتحميله صائره .

وحيث رأت الغرفة تحديد مدة الاجبار في الأدنى .

وحيث تخلف رغم التوصل الشخصي دون عذر فان القرار يكون بمثابة الحضوري في حقه .

لهذه الأسبـــاب

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

ملف جنحي عـــدد:09/600

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا وبمثابة حضوري ونهائيا :

في الشكل:

بقبول طلب رد الاعتبار من السيد

و في الموضوع:

برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

ملف رد الاعتبار
ملف الغرفة : 09/400
قرار عدد: 09/576
بتاريخ :09/12/7

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 19 حجة 1430 الموافق 2009/12/7 .

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا و مقررا**
- **ادريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس بوطيور** — **كاتبا للضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار:

من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد:

والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا بتهمة : الاتجار في المخدرات ونقلها .

وحكم عليه من أجل ذلك: بسنتين حبسا نافذا و 10000 درهم غرامة و 7000 درهم ذعيرة لشركة التبغ .

حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 96/10/14 تحت عدد 6111 في الملف عدد 96/5351 .

ملف جنحي عـــدد:09/400 .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة يومه : فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : تطبيق القانون.

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

بناء على مقتضيات المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث تلزم هذه المادة طالب رد الاعتبار القضائي بالادلاء بما تبين أداء الذعيرة أو التعويض المحكوم به عليه أو اعفاءه من أدائه .

وحيث لم يدل الطالب في الملف بما يثبث أداءه الذعيرة المحكوم بها لشركة التبغ أو اعفاؤه منها فقد تعين والحالة هذه رفض طلبه وتحميله صائره .

وحيث رأت الغرفة تحديد الاجبار في الأدنى .

وحيث أن تخلفه رغم استدعائه بقيم يجعل القرار غيابيا في حقه .

لهذه الأسبـــــاب

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي مشكلة من نفس الهيئة التي حضرت مناقشة القضية والمداولة فيها قرارها علنيا وغيابيا بقيم في حق الطالب .

في الشكل:

بقبول طلب رد الاعتبار من

و في الموضوع:

برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة : 09/384
قرار عدد: 09/451
بتاريخ : 09/10/12

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 22 شوال 1420 الموافق 2009/10/12 .

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا و مقررا**
- **ادريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس بوطيور** — **كاتبا للضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار:

من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد: بواسطة ذ عبد الكريم الفضيل بتاريخ 08/6/24 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا بتهمة : الضرب والجرح المؤدي إلى الموت والسرقة الموصوفة والاغتصاب وجنحة الفرار .

وحكم عليه من أجل ذلك: بثلاثين سنة سجنا نافذا وثلاثة اشهر حبسا عن جنحة مع الصائر وأدائه لفائدة ذوي حقوق الضحية الهالك والده وابنتيه تعويضات مجموعها 22000 درهم مع الصائر حسب القرار الصادر عن غرفة الجنايات لدى هذه المحكمة بتاريخ 1986/3/11 تحت عدد 118 في الملف عدد 1982/77 .

و حيـث عرض الطلب على أنظار الغرفـة الجنحيـة بجلسة: 2009/10/5 وقـد حضر بهـا الطالب معززا بدفاعـه ذ عبد الكريم الفضيل الذي أكد طلب رد الاعتبار ملتمسا مراعاة الحالة الانسانية لموكله وعجزه ماديا عن أداء التعويضات المحكوم بها عليه ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه بتطبيق القانون ثم حجزت القضية للمداولة إلى غاية جلسة يومه 09/10/12 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية

بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالي أبو سلهام وعلى ملتمس النيابة العامة وسماع مرافعة الدفاع .

وحيث تنص المادة 694 من قانون المسطرة الجنائية على ضرورة إدلاء طالب رد الاعتبار بما تبين أداءه التعويض المحكوم به عليه أو أن يثبت اعفاءه من أدائه .

وحيـث أقـر الطالب فـي النازلة بعدم أداء التعويضات لفائدة ذوي الحقوق والتـي تصل إلى (22000 در هم) معتذرا بواسطة دفاعه بعجزه دون حجة كما لم يثبت قضاءه الاكراه البدني بشأنها فقد لزم والحالة هذه الحكم برفض طلبه وتحميله الصائر .

وحيث رأت الغرفة تحديد إجباره في الحد الأدنى .

لهذه الأسبـــــاب

وطبقا للمواد 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية والمداولة فيها القرار الآتي علنيا وحضوريا ونهائيا :

في الشكل:

بقبول طلب رد الاعتبار من طرف .

و في الموضوع:

برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة :09/4

قرار عدد:09/63

بتاريخ :2009/2/16

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 20 صفر 1430 الموافق 2009/2/16

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام رئيسا**
- **إدريس السحباني عضوا مقررا**
- **عبد الحكيم الادريسي عضوا**
- **محمد الموفق نائب الوكيل العام**
- **إدريس بوطيور كاتب الضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم مـــن طرف السيـــد :

بتاريـــــــخ 05/6/24 والذي يرمـي إلى رد اعتباره بعـد أن أديـن جنائيـا بتهمـة الفساد وبجنحـة السرقة وحكـم عليـه مـن أجـل الأولى بشهرين حبسا موقوفا بمقتضى حكم ابتدائية فاس بتاريخ 1998/4/30 ملف رقم 98/1964 ، وعن الثانية بسنة حبسا موقوفا قضية جنائية رقم 86/5564 دون بيانه تاريخ الحكم ولا المحكمة التي أصدرته.

و حيـــث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة: يومه فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : رفض الطلب.

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع: بناء على مقتضيات 690 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أن طلب رد الاعتبار القضائي وفق هذه المادة لا يكون إلا من أجل العقوبات النافذة والتي تم تنفيذها فعلا بعد مرور الأجل القانوني.

وحيث يستخلص من الطلب ومن البطاقة رقم 2 أن الطالب لم تصدر عليه أية عقوبة نافذة وقد تخلف أمام الغرفة وتعذر على النيابة العامة إنجاز ملخص الحالة الجنائية الخاصة به ، كما تعذر إنجاز البحث الاجتماعي لوجوده خارج الوطن لكل ذلك تعين الحكم برفض طلبه وتحميله الصائر.

وحيث رأت الغرفة تحديد إجباره في الأدنى. **لهذه الأسبـــــاب**

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الإستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا وغيابيا يبلغ بقيم للمتهم .

في الشكل :بقبول الطلب .

و في الموضوع: برفض طلب رد الاعتبار وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ/بو

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة : 200-09 غ- م
قرار عدد: 09/243
بتاريخ :09/5/18

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 22 جمادى الأولى 1430 الموافق 2009/5/18.

عقدت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس وهي متركبة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام** — **رئيسا و مقررا**
- **ادريس السحباني** — **عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي** — **عضوا**
- **محمد الموفق** — **ممثل النيابة العامة**
- **ادريس بوطيور** — **كاتبا للضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار:

من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من السيد:

بتاريخ 08/6/19 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدينت جنائيا أولا بتهمة : حيازة المخدرات والاتجار فيها بمقتضى قرار استئنافية فاس الصادر بتاريخ 1994/1/10 في الملف الجنحي 93/5139 .

وحكم عليه من أجل ذلك: بأربع سنوات حبسا نافذا و(5000) درهم غرامة مع الصائر .

ثانيا: من أجل نفس التهمة بمقتضى قرار استئنافية طنجة بتاريخ 98/10/28 في الملف الجنحي 98/803 الذي قضى عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و(10000) درهم غرامة مع الصائر، ثالثا من أجل جنحة الهروب من المكان المخصص من قبل السلطة بمقتضى قرار استئنافية فاس بتاريخ 01/7/17 ملف جنحي عدد 01/11147 الذي قضى عليه بشهرين حبسا نافذا و 200 درهم غرامة مع الصائر .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة : 2009/5/11 فتخلف طالب رد الاعتبار ، وتخلف دفاعه ذ الراجي شهيد محمد الذي أدلى بقرار استئنافي عدد 04/8096 مذكرا بأن طلب رد الاعتبار لموكله لا يشمل هذا الحكم ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي .

الرامي إلى الاستجابة للطلب وحجزت القضية للمداولة إلى غاية جلسة يومه 09/5/18 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية

بعد الاطلاع على تقرير الرئيس وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

وبناء على مقتضيات المواد من 690 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث بموجب هذه المقتضيات ينبغي أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل .

وحيث اتضح من البطاقة رقم 2 بالملف أنها تتضمن بالاضافة إلى المقررات الواردة في الطلب قرارا صدر عن استئنافية فاس بتاريخ 04/10/18 قضى على الطالب بثلاث سنوات حبسا نافذا و 10000 درهم غرامة من أجل حيازة المخدرات وتزوير صفيحة

الأرقام والمشاركة مع الصائر .

وحيث تبين من حيثيات هذا القرار الذي ادعى به دفاع الطالب الصادر في الملف الجنحي رقم 04/6733 والقاضي بالغاء تعرضه ضد القرار الصادر في نفس الملف بتاريخ 01/12/3 وفي صفحته السادسة أن الطالب لم يحضر لأنه كان في حالة فرار وهو دليل على عدم تنفيذ العقوبة الصادر في حقه .

وحيث لم يدل الطالب بما يثبت تنفيذه العقوبة في الحكم المدلى به ولا أداءه الغرامة المالية والصائر ولا ما يفيد محوها عن طريق العفو الشامل ولم تسقط بالتقادم الخمسي فقد تعين والحالة هذه رفض طلبه وتحميله الصائر .

وحيث ارتأت الغرفة تحديد اجباره في الحد الأدنى .

وحيث أن تخلف رغم الاستدعاء يجعل القرار غيابيا في حقه .

لهذه الأسبـــــاب

وبناء على مقتضيات المواد 314 و 690 إلى 694 ،و 696 إلى 702 و 635 و 638 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس وهي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا وغيابيا في حق الطالب:

في الشكل:

بقبول طلب رد الاعتبار من طرف السيد

و في الموضوع:

برفضه وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأدنى .

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة :08/285

قرار عدد:08/387

بتاريخ :2008/7/21

خ ب

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 17 رجب 1429 الموافق 2008/7/21
أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــــاس
وهي مشكلة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام رئيسا**
- **إدريس السحباني عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي عضوا مقررا**
- **محمد الموفق نائب الوكيل العام**
- **محمد بوشنة كاتب الضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة من جهة

وبين طالب رد الاعتبار : من جهة أخرى

الوقائـــــــــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد :

بتاريخ 07/7/25 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بتهمة الاتجار في المخدرات والتبغ المهرب وقضى بإدانته بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، كما سبق أن أدين من أجل تهمة تبادل الضرب والجرح بواسطة السلاح وحكم عليه من أجل ذلك: بتاريخ 2006/9/1 بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 250 درهما حسب الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية صفرو بتاريخ 06/9/1 في الملف عدد 06/904 بعد أن أشير فيه إلى أنه غير مستأنف ولم يدل الطالب بأي قرار استئنافي بشأنه رغم تكليفه بالإدلاء بالوثائق اللازمة.

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة : 07/7/21 فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : رفض الطلب.

وحجزت القضية للمداولة لغاية جلسة 2008/7/21 حيث تقرر ما يلي

من نفس الهيئة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث إن الطلب قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى رد الاعتبار.

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته تبين للغرفة أن الطالب سبق وأن حكم عليه من أجل تهمة تبادل الضرب والجرح بالسلاح بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 250 درهما وذلك حسب الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية صفرو بتاريخ 2006/9/1 ملف رقم 06/904 بعد أن أشير في هذا الحكم على أنه غير مستأنف ولم يدل الطالب بما يفيد أنه كان موضوع طعن فيه بالاستئناف وتم تكليفه بذلك.

وحيث إنه بناء على ذلك فإن المادة 689 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس الموقوف التنفيذ يرد الاعتبار بشأنها بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار مدتها التي هي 5 سنوات تحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة الشيء المقضى به.

وحيث وبما أن الطالب صدر عليه حكم لعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ حسب الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه فإنه مقين التقيد بالمقتضيات القانونية المذكورة لفي المادة 689 من ق م ج وبما أن مدة خمس سنوات المنصوص عليها لم تنقض بعد ابتداء من سنة 2006 حسب الحكم الابتدائي أعلاه، فإنه يتعين رفض الطلب لانعدام الأساس القانوني، وبناء على مقتضيات المادة 689 من ق م ج.

لهذه الأســـــاب

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي علنيا ونهائيا:

في الشكل : بقبول الطلب .

و في الموضوع: برفض الطلب وعلى رافعه بالصائر مجبرا في الأدنى.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار 07/26

ملف الغرفة :08/190

قرار عدد:08/185

بتاريخ :2008/4/24

خ ب

باسم جلالة الملك

بتاريخ:17 ربيع الثاني 1429 الموافق 2008/4/24

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- **عبد العالي بوسلهام رئيسا نائبا عن الرئيس الأول مقررا**
- **إدريس السحباني عضوا**
- **عبد الحكيم الادريسي عضوا**
- **محمد الموفق نائب الوكيل العام**
- **إدريس بوطيور كاتب الضبط**

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم مـن طرف السيـد :

بتاريخ 07/4/5 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بعدة جرائم وحكم عليه من أجلها بعقوبات سالبة للحرية وغرامات بناء على أحكام متعددة ابتداء مـــن قرار محكمـــة الاستئناف بفاس عدد 1410 الصادر بتاريخ 89/10/25 الملف 89/1140 إلى غاية القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريـــخ 2000/10/12 تحت عدد 8622 في الملف رقم 98/4729، مدليا بنسخ من هذه الأحكام وملخصات الحالة الجنائية بقضائه العقوبات الحبسية ووصولات بأداء الغرامات والمصاريف.

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة : يومه فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : اتخاذ الإجراء المناسب.

وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع: بناء على مقتضيات المادة 690 من قانون المسطرة الجنائية بضرورة ان يكون الطلاب تماما لجميع العقوبات النافذة التي لم يسبق محوها.

وحيث ورد في البحث الاجتماعي الصادر عن ولاية فاس بولمان بتاريـــخ 07/8/13 أن المعني بالأمر لا زال موضوع مسطرة من أجل إصدار شيك بدون رصيد حسب محضر الشرطة القضائية عدد 1739 المؤرخ في 06/6/19 لم يتضمن الطلب المقرر القضائي المتخذ فيها ، كما أن البحث الاجتماعي أحد العناصر المكونة لملف رد الاعتبار حسب المادة 697 اكتفى بسرد الأحكام العديدة التي صدرت في حق الطالب الدالة على سلوك إجرامي قديم دون التعرض لأماكن إقامته ووسائل عيشه الحالية وسيرته، مما دعا الغرفة إلى رفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وحيث رأت الغرفة تحديد الإجبار في حده الأقصى.

لهذه الأســـــاب

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ، ومن 696 إلى 702 من قانون المسطرة الجنائية .

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا ونهائيا :

في الشكل :

بقبول طلب رد الاعتبار المقدم من طرف

و في الموضوع: برفضه وتحميل صاحبه الصائر مجبرا في الأقصى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

خ ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة :08/334

قرار عدد:08/485

بتاريخ :2008/10/6.

باسم جلالة الملك

بتاريخ:6 شوال 1429 الموافق 2008/10/6

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- عبد العالي بوسلهام رئيسا مقررا
- إدريس السحباني عضوا
- عبد الحكيم الادريسي عضوا
- محمد الموفق نائب الوكيل العام
- إدريس بوطيور كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار : المسمى

من جهة أخرى

الوقائـــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف السيد :

بتاريخ 06/7/6 والذي يرمي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بتهمة إغراء قاصرة بواسطة التدليس ونقلها من المكان الذي وضعت فيه واحتجازها واغتصابها وافتضاض بكارتها.

وحكم عليه من أجل ذلك: بسنتين حبسا نافذا.

حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 11/18/ 95 تحت عدد 95/715 في الملف عدد 95/446.

و حيـــث عرض الطلب على أنظار الغرفـة الجنحيـة بجلسة : 08/9/29

فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : عدم الاستجابة للطلب.

وحجزت القضية للمداولة لغاية جلسة 2008/10/6 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل :

حيث إن الطلب قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى رد الاعتبار للطالب فتاكة حميد بن التهامي.

وحيث إنه بعد بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته وبتصفح البطاقة رقم 2 للمعني بالأمر تبين أنه قد صدرت في حقه أحكام قضائية أخرى تتعلق بإصدار شيكات بدون رصيد، ولم يدل الطالب بهذه الأحكام ولا بما يفيد أداء الغرامات المتعلقة بها رغم إنذاره من طرف الغرفة الجنحية مما يتعين رفض طلبه.

وبناء على مقتضيات المواد من 690 إلى 694 ومن 696 إلى 702 من ق م ج.

لهذه الأســـــباب

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا واعتباريا :

في الشكل :

بقبول الطلب .

و في الموضوع: برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بفاس

ملف رد الاعتبار

ملف الغرفة :08/282

قرار عدد:08/289

بتاريخ :2008/6/16

خ ب

باسم جلالة الملك

بتاريخ:12 جمادى الثانية 1429 الموافق 2008/6/16

أصدرت محكمة الاستئناف بفـــــــاس

وهي مشكلة من السادة :

- عبد العالي بوسلهام رئيسا نائبا عن الرئيس الأول مقررا
- إدريس السحباني عضوا
- عبد الحكيم الادريسي عضوا
- محمد الموفق نائب الوكيل العام
- إدريس بوطيور كاتب الضبط

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة

من جهة

وبين طالب رد الاعتبار :

من جهة أخرى

الوقائـــــــــــع :

بناء على طلب رد الاعتبار المقدم مـن طرف السيـد :

بتاريخ 08/2/26 والذي يرمـي إلى رد اعتباره بعد أن أدين جنائيا بتهمة:اختلاس أموال عامة وخيانة الأمانة.

وحكم عليـه مـن أجـل ذلك: بالحبـس الموقوف التنفيذ لمدة خمسة أشهر مع الصائر بعد عدم مؤاخذته من أجل باقي التهم.

حسب القرار الصادر الاستئناف بفاس بتاريخ 2002/5/27 في الملف عدد 02/769 ثم بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 300 درهما مع الصائر مجبرا في الأدنى حسب قرار محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 04/7/19 ملف جنحي عدد 04/3934.

عن استئنافية فاس وحكم عليه من أجل ذلك بالحبس النافذ لمدة 3 أشهر وغرامة 1500 درهم مع الصائر .

و حيث عرض الطلب على أنظار الغرفة الجنحية بجلسة: 08/6/9 فتخلف طالب رد الاعتبار ، ورافع السيد نائب الوكيل العام مؤكدا ملتمسه الكتابي الرامي إلى : وحجزت القضية للمداولة لغاية آخر الجلسة 2008/6/16 حيث تقرر ما يلي من نفس الهيئة .

و بعد المداولة طبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السيد عبد العالـــــــي أبو سلهام وملتمس النيابة العامة ومراقبة وثائق الملف .

في الشكل : حيث قدم الطلب وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

حيث ولئن كان الطالب أدلى بما يفيد أداء الصائر عليه في الملف المحكوم عليه بتاريخ 2008/4/14 حسب الوصل عدد 169117 الصادر عن وكيل الحسابات بمحكمة الاستئناف بفاس إلا أنه بمقتضى القرار المذكور أعلاه فإن المحكوم عليه بعقوبة الحبس الموقوف التنفيذ وأن الفقرة الأولى من المادة 689 من ق م ج تنص على رد الاعتبار في هذه الحالة بقوة القانون لكن بعد انتهاء فترة الاختبار ومدتها خمس سنوات من تاريخ العقوبة المكتسبة لقوة الشيء المقضى به.

وحيث إن المدة المذكورة التي هي خمس سنوات لم تنته بعد بالنظر إلى تاريخ العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ والصادرة عليه بتاريخ 2004/7/19 حسب قرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف الجنحي عدد 04/8934 بتاريـــــــخ 2004/7/19 و يتعين بناء على ذلك رفض الطلب.

وبناء على مقتضيات المواد 689 من قانون مسطرة جنائية.

أصدرت الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بفاس و هي مشكلة من نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية القرار الآتي علنيا ونهائيا :

في الشكل :بقبول الطلب .

و في الموضوع:برفض الطلب وعلى رافعه بالصائر مجبرا في الأدنى.

بهذا صدر القرار عن الغرفة الجنحية بالتاريخ أعلاه.

الإمضـــــــاء :

إمضاء الرئيس : **إمضاء كاتب الضبط :**

قرارات المجلس الأعلى تتعلق برد الاعتبار

القرار 399
الصادر بتاريخ 18 يناير 1990
ملف جنحي 89/13414

- *رد الاعتبار....الأجل...العقوبة المزدوجة.*
- *الفصل 736 من ق.م.ج.*
- *لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات.*
- *ويرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية*
- *ويبتدئ الأجل من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.*
- *المجلس*
- *لئن كان هذا الفصل قد حدد أجل ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحكوم عليه بالغرامة فإنه في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة يتعين اعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية فقط متى تحققت المحكمة من شروط الفصل 737.*
- *ولهذا فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الطلب بعلة عدم انصرام أجل ثلاث سنوات عن تاريخ أداء الغرامة دون اعتبار أن الطالب قد حكم عليه بعقوبة مزدوجة وأن الطلب قدم بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ خروجه من السجن تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.*

باسم جلالة الملك

- إن المجلس
- وبعد المداولة طبقا للقانون
- نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

- في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة التفسير الخاطئ للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية وعدم الارتكاز على أساس قانوني.
- بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الفقرة الأولى من هذا الفصل تنص على أنه لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل تنص على أن الأجل يبتدئ من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

وحيث لئن كانت مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل المشار إليه أعلاه قد حددت أجل تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة لحالتي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحكوم عليه بعقوبة مالية فإنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مزدوجة مركبة من العقوبة السالبة للحرية والغرامة معا يؤخذ بعين الاعتبار الأجل المقرر للعقوبة السالبة للحرية متى تحققت المحكمة من توفر شروط الفصل 737 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول طلب رد الاعتبار شكلا وبنت قرارها على علة كون مدة ثلاث سنوات لم تنصرم بعد على تاريخ أداء الغرامة المحكوم بها دون اعتبار أن الطالب محكوم عليه بعقوبة مركبة من الحبس والغرامة معا وأنه قدم طلبه بعد انصرام ثلاث سنوات من خروجه من السجن. تكون قد طبقت الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية تطبيقا خاطئا وبنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة

الرئيس السيد الوزاني المستشار السيد الكسيمي المحامي العام السيد البدري.

القرار 20868
الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994
ملف جنحي 16854 89

رد الاعتبار – قبوله – شروطه

لا يقبل طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة.

عدم احترام ذلك ورفع الطلب قبل انصرام الأجل المذكور يجعله غير مقبول

باسم جلالة الملك

أن المجلس الأعلى....

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أن طالب النقض معفى من إيداع الوجيبة القضائية طبقا للفصل 981 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بالنقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون

فهو مقبول شكلا

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الوحيدة من خرق مقتضيات الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الفصل المذكور ينص على أنه لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة يقضي بالحرمان من الحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة وأنه بالرجوع لوثائق الملف نجد أن العارض أدى الغرامة المحكوم بها عليه بتاريخ 7 أبريل 1988 وقام بتقديم طلبه برد الاعتبار بتاريخ 13 دجنبر 1988 أي قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه وتكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 735 المذكور أعلاه.

بناء على الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى الفصل المذكور لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من يوم السراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية، أو من يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.

وحيث أن طالب النقض لم يحترم مقتضيات الفصل المذكور ورفع طلبه قبل انصرام الأجل المحدد قانونا بالنسبة للغرامة المحكوم بها عليه والتي أداها حسب التوصيل المدلى به من طرفه بتاريخ 7-4-1988 وقام بتقديم طلبه برد الاعتبار

بتاريخ 13-12-1988 أي أنه خرق مقتضيات الفصل 735 الآنف الذكر ولم تجعل المحكمة المصدرة له أساسا سليما مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضى بنقض إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ ثامن وعشرين ربيع الثاني 1409 موافق ثامن دجنبر 1988 في القضية رقم 88/1678 تحت عدد 3062 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالناظور اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة.

رئيس الغرفة	محمد الحجوي	رئيسا
والمستشارين:	- العواد الحسن	مقررا
	- بورج عبد المالك	عضوا
	- أوغريس محمد	عضوا

وبمحضر المحامي العام السيد كثيري إدريس ممثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتبة الضبط بوطازومت أمينة.

باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى
وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء السيد عبد الرحمان نائب الوكيل العام للملك

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن هذا الفصل يوجب على رئيس الغرفة الجنحية أو أحد القضاة المستشارين تلاوة تقريره حول الوقائع ، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة يلاحظ أن هذه التلاوة لم تقع مما يجعل القرار المذكور قد خرق الفصل المشار إليه ومعرضا للنقض

لكن ،حيث إن مسطرة رد الاعتبار القضائي طبقا للفصول 430 من نفس القانون ليس أمرا واجبا في النازلة فكانت الوسيلة غير مقبولة

في شأن وسيلة النقض الثانية و المتخذة من خرق الفصل 58 من القانون الجنائي والفصلين 742 و 743 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ لا تخضع لطلب رد الاعتبار بدليل أن المتهم المحكوم عليه بايقاف التنفيذ يجتاز طبقا للفصل 58 من القانون الجنائي فترة اختبار لمدة خمس سنوات و أن أجل تقديم طلب رد الاعتبار طبقا للفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية يبتدئ بعد ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء العقوبة الحبسية فضلا على أن المشرع قد أورد نصا خاصا هو الفصل 732 يتعلق برد الاعتبار القانوني بالنسبة لهذا النوع من العقوبات

بناء على الفصل 56 من القانون الجنائي و الفصل 731 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة برد الإعتبار وخاصة الفصلين 732و735

حيث إذا كان رد الاعتبار سواء بحكم القانون أو بحكم القضاء هو محو العقوبة وزوال كل ما يترتب عنها من آثار ضمن آجال محددة و شروط معينة.فإن من شروط رد الاعتبار القضائي باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 من نفس القانون تنفيذ العقوبة.

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 56 من القانون الجنائي فإن العقوبة الموقوفة التنفيذ هي عقوبة قابلة للتنفيذ خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به متى صدر من المحكوم عليه خلال هذه المدة أفعال توصف بالجناية أو الجنحة وبذلك فإن عدم تنفيذها يبقى معلقا على شرط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المدة المذكورة.وإذا مرت مدة خمس سنوات دون أن يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة أصبحت العقوبة المدكورة وبقوة القانون منعدمة وكأنها لم تكن ،الأمر الذي لا يقبل معه منطقا ولا قانون أن يلجأ محكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ إلى القضاء قصد الحصول على قرار يقضي بمحوها في حين أنها لاتزال ضمن الآجال المنصوص عليها في الفصل 735 المشار إليه قابلة للتنفيذ في أية لحظة و إذا مر الأجل المتوفر المتوقف على تنفيذها فتصبح منعدمة بالمرة

وحيث إنه أمام هذه المقتضيات فقد اعتبر المشرع بمقتضى الفصل 732 من قانون المسطرة الجنائية أن رد الاعتبار" يعاد بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار تحدد في خمس سنوات مالم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ ،يبتدئ هذا الأجل من اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع" وهو بذلك يكون قد أوضح بشكل قاطع أن هذا النوع من الأحكام لا يخضع لرد الاعتبار القضائي و إنما لرد الاعتبار بحكم القانون مما كان معه القرار المطعون فيه فيما انتهى إليه من رد الاعتبار للمطلوب ضده و المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ قد خرق المقتضيات المذكورة و أساء تطبيق الفصول المشار اليها وموجبا للنقض و الإبطال

من أجـــــــــــــــلـــــــــــــــه

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 10/7/1998 تحت عدد 6876 في القضية ذات الرقم 5510/98 و بدون إحالة،وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر القرار المطعون أو بطرته.

نماذج لبعض الوثائق الخاصة برد الاعتبار

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإبتدائية بفاس
النيابة العامة

الحمد لله وحده

فاس في :29 /10 /2009

من وكيل الملك لدى المحكمة الإ بتدائية بفاس

إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

الموضوع : تقرير حول طلب رد الإعتبار

المرجـــع :ملف رد الإعتبار 2009/58

سلام تام بوجود مولانا بوجود مولانا الإمام

وبعد .

بنـ على المادة 699 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على الطلب الذي تقدم به المسمى: كمال القاطن برقم

فاس الحامل لبطاقة التعريف الوطنية س . الرامي إلي تمتيعه برد الإعتبار من عقوبة حبسية مدتها: شهر واحد و غ ن 1000 درهم من أجل إهمال الأسرة .

وحيث إن المعني بالأمر أفرج عنه بتاريخ 2004/10/30 .

وحيث إن المعني بالأمر أدى الغرامة و الصائر المحكوم به .

كما أدلى بتنازل صادر عن المطالبة بالحق المدني .

وحيث إن تقارير السلوك تفيد أن سيرة المعني بالأمر المعني بالأمر كانت حسنة خلال فترة اعتقاله، كما أنه لم يرتكب ما من شأنه إثارة انتباه السلطات منذ الإفراج عنه.

لأجـــلـــــه نرفع إلى سيادتكم هذا التقرير للتفضل باتخاذ ماترونه مناسبا .

وتقبلوا فائق تقديـــري واحترامـــي .

والســـــلام .

وكـــيل المـــلك

حاتم خراث
نائب أول لوكيل الملك

وزارة العدل

وزارة العدل
محكمة الاستئناف بفاس
النيابة العامة
***

تقريـــر النيابـــة العامـــة
حول طلب رد الاعتبار

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد والذي يعرض فيه أنه سبق و أن أدين من طرف محكمة الاستئناف من اجل جنحة إهمال الأسرة وتم الحكم عليه خمسة وأربعين يوما حبسا نافذا مضيفا بأنه نفذ العقوبة الحبسية الصادرة في حقه وأدى الغرامة والصوائر القضائية المحكوم بها ملتمسا رد اعتباره.

و حيث أن الفصل 692 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أنه:

1- لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام اجل ثلاث سنوات.

2- يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و من يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة".

وحيث أن المعني بالأمر منذ الإفراج عنه لم يثر الانتباه بشكل سلبي كما جاء في الأبحاث الجارية في الموضوع.

وحيث انه باستقراء تاريخ الإفراج عن المتهم و تاريخ تقديم الطلب نجد أن المدة المتطلبة قانونا متوافرة في النازلة.

وحيث أن الابحاث التي أجريت في الموضوع اثبتت على أن المعني بالأمر يتمتع بسيرة وسلوك حسنين

وحيث أن المعني بالأمر أدلى أداء الغرامة والصوائر القضائية .

من اجله فإن النيابة العامة تلتمس من الغرفة الجنحية الاستجابة للطلب و للغرفة الموقرة واسع النظر.

حرر بفاس في: 2009/11/08

نائب الوكيل العام للملك

نائب الوكيل العام للملك

أمضاء ذ. الموفق محمد

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بفاس
وزارة العدل

بطاقـــة رقـــم 1

(حالة العود)

تحفظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بـ.....
بالسجل العدلي المركزي بوزارة العدل بالرباط.....

الإسم العائلي و الشخصي بأحرف بارزة .....
.....

إبـــن ..... عمره..... سنة
.....

المولود بتاريخ ..... بـ .....
عمالة ..... بـ .....
الجنسية .....
الحرفة.....
السكنى .....

حكم عليـــه

بـحـكـم { حضوري / بمثابةحضوري / غيابي } بتاريخ .....
بقرار تحت عدد .....
وقع الاعلام به بتاريخ .....
من محكمة ( ) .....
بعقوبة { السجن أو الحبس المنفذ، أو مع ايقاف التنفيذ لمدة..... / الغرامة المنفذة، أو مع ايقاف التنفيذ قدرها..... درهما
.....
..... والمصاريف
من أجل .....
.....
.....
ارتكب في .....
تطبيقا للفصول.....
..... من القانون الجنائي
.....
.....
نسخة مطابقة للأصل .....
.....
بـ..... بتاريخ .....

أطلعت عليه النيابة العامة — رئيس مصلحة الضبط

وكـيـــل الملك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف
بـ.....
المحكمة الابتدائية
بـ.....

.....

1 ـــــ { سنة / الازدياد } المحكمة
بـ .....

الأمر بالايداع بالسجن
بتاريخ.....
رفعه بتاريخ
.....
رقم الإعتقال.....
معلومات

عازب، متزوج، أرمل
عدد الأولاد.....
بيانات مثبتة بعد
تحرير البطاقة
انتهت العقوبة بتاريخ
.....
استخلصت الغرامـــة
بتاريخ.....
نفذت مدة الاكراه البدني
بتاريخ.....
.....
.....
.....
.....
.....

طابع المحكمة
.....
التي أصدرت الحكم
.....
.....
.....
.....

نموذج 40065 / 00
16 x 25 – 240 غرام

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الـــعـــدل

سجـــل السوابـــق القضائيـــة

محكمـــة الاستئنـــاف بـــ.....

المحكمـــة الإبتدائيـــة بـــ.....

نمـــوذج رقـم40.070

البطاقـــة رقـــم 2

لسجل السوابق القضائية

منقول البطائق رقم 1 المتعلقة

بعد مراقبة دفاتر الحالة المدنية

حسب البطاقة رقم 1 الأخيرة

بالمسمى: الإسم العائلي: .....

الإسم الشخصي: .....

ابـــن { اسم الأب: ..... / اسم الأم: .....

المولود بتاريخ: .....

ب (1) .....

.....

.....

السكنى: .....

الحالة المدنية و العائلية: .....

المهنـــة : .....

الجنسية: .....

تاريخ العقوبات	المحاكم الإبتدائية الاستينافية	نوع الجنايات أو الجنح	تاريخ الجنايات أو الجنح	نوع ومدة العقوبات	تاريخ الأمر بالإيداع في السجن	ملاحظـــات

(1) بين اسم الإقليم أو العمالة

الدائرة أو المدينة

القبيلة, الفخدة, الدوار

اطلـــع عليـــه

وكيـــل الملك

محضـــر مطابـــق للأصـــل

بتاريـــخ .....

رئيـــس كتابـــة الضبـــط

المملكـــة المغربيـــة

و ز ا ر ة العـــدل

محكمـــة الاستئنـــاف

بـــ .....

المحكمة الابتدائية

بـــ .....

بيـــان الاحكـــام الصـــادرة بعقوبـــات الحرمـــان من الحريـــ

بـــطـــاقـــة رقـــم 3

مـــلخـــص مـــن السجـــل الـــعـــدلـــي

للمسمى الاسم العائلي.....

الاسم الشخصي.....

ابن السيد.....

السيدة .....

المزداد بتاريخ .....

الساكن.....

الحالة المدنية و الحالة العائلية .....

المهنة .....

الجنسية .....

تاريخ الاحكام	المحكمة	نوع الجنايات أو الجنح	تاريخ الجنايات و الجنح	نوع ومدة العقوبات	ملاحظات

اطلـــع عليـــه وكيـــل الملك

نسخة مطابقة للاصل بعد تحقيق الهويـــة

.....فـــي.....ســـنة.....20

رئيس مصلحة كتابة الضبط

نمـــوذج 40071

المملكـة المغربيـة

وزارة الـعـــدل

محكمة .....

بـ .....

المحكمة الابتدائية .....

بـ .....

نظيـــرا لبطـاقـة رقـــم 1
(موجـه الـى الادارة العـامـة للأمـن الـوطنـــي)

.....

- الاسم العائلي : ..... (*) .....
- الاسم الشخصي : ..... (*) .....
- تاريخ الازدياد ومكانه : .....
- الجنسية : .....
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... تاريخها .....
- رقم الايداع بالسجن : .....
- تاريخ الايداع بالسجن : ..... (*) .....
- نوع الجـريمة : .....
- منطوق الحكم : .....

.....

.....

- المحكمة التي أصدرت الحكم : .....
- تاريخ الحكم : ..... رقمه .....
- قضية : ..... عـدد .....

أطلع عليه بالنيابة العامة
وكيـــل المـــلك

رئيس كتابة الضبط

(*) الكتابة بالحروف اللاتينية مفروضة
(*) المؤسسة التي سجن فيها

نمـوذج 40068

الفهـــــرس

مقدمـــة 1

الفصل الأول: ماهيـة رد الإعتبار وآثـاره 6

المبحث الأول :ماهية رد الإعتبار القانوني و القضائي 8

المطلب الأول:مضمون رد الإعتبار القانوني والقضائي 8

الفقرة الأولى: مفهوم رد الاعتبار القانوني 8

الفقرة الثانية: مفهوم رد الاعتبار القضائي 10

المطلب الثاني: تمييز مؤسسة رد الإعتبار عن المؤسسات المشابهة لها 11

الفقرة الأولى: تمييز رد الاعتبار عن العفو 12

الفقرة الثانية: تمييـــز رد الاعتبـــار عن التقادم والإفراج الشرطي 15

المبحث الثاني: خصائص وآثار رد الإعتبـــــــــار 20

المطلب الأول: خصائص رد الإعتبار 20

الفقرة الأولى: خصائص رد الاعتبار القانوني 20

الفقرة الثانية: خصائص رد الاعتبار القضائي 22

المطلب الثاني:آثار رد الإعتبار 23

الفقرة الأولى: الآثار الجنائية لرد الاعتبـــار 23

الفقرة الثانية: الآثار المدنية لرد الاعتبار 26

الفصل الثاني : الإجراءات المسطرية في طلبات رد الإعتبـــار 28

المبحث الأول: شروط ومسطرة رد الإعتبار القضائي 29

المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القضائي 29

الفقرة الأولى: تنفيذ العقوبة المحكوم بها 29

الفقرة الثانية: مضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة 31

الفقرة الثالثة: الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة 38

الفقرة الرابعة: حسن سلوك المحكوم عليه 39

المطلب الثاني: مسطرة رد الإعتبار القضائي..... 42
الفقرة الأولى: تقديم الطلب..... 42
الفقرة الثانية: إحالة الملف على النيابة العامة:..... 43
الفقرة الثالثة: الجهة المختصة بالبت في طلبات رد الاعتبار..... 52
المبحث الثاني: شروط ومسطرة رد الإعتبار القانوني 58
المطلب الأول: شروط رد الإعتبار القانوني 58
الفقرة الأولى: أجل رد الاعتبار القانوني..... 58
الفقرة الثانية: عدم قطع سريان الأجل..... 63
المطلب الثاني: مسطرة رد الإعتبار القانوني..... 65
الفقرة الأولى: على المستوى القانوني. 65
الفقرة الثانية:على المستوى العملي..... 67
خاتمـــــــة..... 73
لائحة المراجع..... 76

الملاحـــــــق

- إحصائيات تتعلق برد الاعتبار والعفو والإفراج المقيد بشروط
- قرارات للغرفة الجنحية تتعلق برد الاعتبار
- قرارات المجلس الأعلى تتعلق برد الاعتبار
- نماذج لبعض الوثائق الخاصة برد الاعتبار

627 ج.ك.ر

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

بطاقة الوثيقة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 1 1 8 3 3 0 / 2021 (*) رقم التسجيل

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 627 تاريخ 19/06/21
جنيذة

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte — الجمع

Titre complet / العنوان الكامل: مسطرة الإثبات بين القانون والقضاء: دراسة تحليلية

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: محمد العزوزي / غزلان كزفور

Langue / اللغة: Ar

Date d'édition / تاريخ النشر: 2010

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Droit - Politique

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: /2011/01/13/

Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع: .....